مجلة
التحكيم
والقانون الخليجي

دار القرار

رقم التسجيل : CAC006

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العدد الثامن عشر - مارس 2013

غرفة جدة تحتفي بتقلد
سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود
الرئاسة الفخرية لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون

في هذا العدد

إجتماع مجلس إدارة مركز التحكيم (54 - 55)

لقاء مع رئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين

توقيع اتفاقية تعاون مع هيئة التقييس لدول مجلس التعاون

إختتام المراحل الأولى من برنامج تأهيل وإعداد المحكمين

لقاء المحامين والمحكمين لدول مجلس التعاون الخليجي العاشر

المؤتمر الثامن عشر حول التحكيم في منازعات أسواق المال في دول مجلس التعاون الخليجي

بطلان التحكيم في عقود المشاركة PPP

الرقابة المالية

تطورات طرق حل الخلافات وفض المنازعات

رؤيتنا

أن يتبوء المركز مكاناً إقليمياً ودولياً رائداً في مجال فض المنازعات ، وتأهيل وإعداد جيل من المحكمين ، ونشر ثقافة التحكيم.

رسالتنا

ممارسة وتعزيز دور التحكيم كنظام مستقل قائماً بذاته ، وكأداة متميزة لحل المنازعات التجارية ، وتبني طرح برامج تدريبية ذات جودة عالية.

قيمنا

الحيادية التامة ، النزاهة في رقابة العملية التحكيمية، والعدالة التحكيمية المرنة.

أهدافنا الإستراتيجية :

- أن يكون المركز الخيار الأول للشركات والمؤسسات الخليجية الكبرى العاملة في القطاع التجاري والمالي والإستثماري والعقاري.
- التفاعل مع مستجدات منظومة التحكيم على ساحة التجارة الدولية بنظرة على الحاضر تطل على المستقبل ، تشجع على التساؤل ثم الإجتهاد.
- التعاون مع الهيئات الخليجية ، والغرف التجارية والصناعية ، والمعاهد القضائية ، والنقابات والجمعيات المهنية في تنظيم المؤتمرات والبرامج التدريبية التحكيمية والقانونية.
- تطبيق مفاهيم إدارة الجودة الشاملة في إدارة العملية التحكيمية والتدريبية والتسويقية.
- الإهتمام بالإصدارات من الكتب والمجلات والنشرات العلمية.

في هذا العدد

18

العدد الثامن عشر مارس 2013
مجلة دورية تصدر عن مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
فصلية كل ثلاثة شهور

إشراف ومتابعة :
المدير الإداري : ناصر المقهوي

الموضوع	رقم الصفحة
الأمانة العامة	8-15
البرامج التدريبية	16-25
سكرتارية هيئة التحكيم	٢٦
العلاقات العامة والتسويق	27-29
قائمة ببعض أسماء المحكمين والخبراء	30-31
مقالات	32-42

إجتماع مجلس إدارة المركز (54) - (55)

لقاء رئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين

إحتفاء الغرفة التجارية الصناعية بجدة
بسمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود

مذكرة التعاون مع مركز ليبيا للتحكيم التجاري الدولي

الأمانة العامة

دار القرار

الأمين العام
أحمد نجم
najem@gcccac.org

المدير الإداري
ناصر المقهوي
nasser@gcccac.org

مكتب الأمين العام
وداد العبدالله - سكرتيرة تنفيذية
info@gcccac.org

قسم سكرتارية هيئة التحكيم
إسلام أحمد إسماعيل - نوف أحمد الرفاعي
case@gcccac.org

قسم المحكمين والخبراء
فاطمة العصفور
arbitrators@gcccac.org

قسم البرامج التدريبية
زهراء عيسى الحافظ - فواز فيصل الشتر
training@gcccac.org

منسق الإتصالات والتسويق الإعلامي
إيمان عيسى
eman@gcccac.org

قسم الحسابات وشؤون الموظفين
حسن عبدعلي عيسى
accounts@gcccac.org

قسم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات
سراج محمد هليل
its@gcccac.org

جميع المراسلات ترسل بإسم المدير الإداري
هاتف : 17278000(973+) فاكس: 17825580(973+)
البريد الإلكتروني: info@gcccac.org
الموقع الإلكتروني: www.gcccac.org

الآراء والمعلومات الواردة في هذه المجلة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أية مسؤولية في هذا الشأن.

تصميم وإخراج : البروج ميديا
هاتف: 4271 69 13 973 - 865 11 66 3 973+
albrooj.media@gmail.com

سمو الأمير د. بندر بن سلمان بن محمد آل سعود
الرئيس الفخري

مجلس الإدارة

خالد علي راشد الأمين
رئيس مجلس الإدارة
ممثل مملكة البحرين

خالد عبدالرحمن المضاحكة
نائب رئيس مجلس الإدارة
ممثل دولة الكويت

ياسين خالد خياط
عضو مجلس الإدارة
ممثل المملكة العربية السعودية

سعيد علي خماس
عضو مجلس الإدارة
ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة

عبدالرحمن عبدالجليل آل عبدالغني
عضو مجلس الإدارة
ممثل دولة قـطـر

رضا بن جمعة آل صالح
عضو مجلس الإدارة
ممثل سلطنة عمان

أحمد نجم

دأب ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية في التعاون مع المركز في تنفيذ أحكام هيئاته طوال السنوات الماضية بحكم أن المحاكم الإدارية مختصة ولائياً بنظر دعاوى الفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية ، بناء على المادة (13/ ز) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ ، ومحاكم الإستئناف الإدارية هي صاحبة الإختصاص في النظر في الأحكام القابلة للإستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية.

هذا الإختصاص الولائي أرسى ثوابت ومبادىء وإستقرار في تنفيذ أحكام هيئات المركز، وبلور موقفاً أو منهجاً ينطوي على تفسير سليم لنصوص نظام ولائحة المركزخاصة المادتين (14 و 15) من نظامه ، وتأصيل قانوني في الثوابت التالية :

1. أن أحكام المركز بطبيعتها أحكام نهائية ملزمة للأطراف المحتكمة أمامه طالما صدر الحكم وفقاً للإجراءات التحكيمية المنصوص عليها في نظامه ، وطالما جاء متفقاً وشروط تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في إتفاقية تنفيذ الأحكام الخليجية وبالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام المحكمين.
2. أن أحكام المركز لا يجوز الطعن فيها بأي طريق أمام أي جهة قضائية تابعة لأي من الدول الأعضاء ، وأنه ليس للمحاكم البحرينية أي ولاية في نظر الطعون المقدمة تجاه أحكام المركز وفقاً لنظامه.

ولقد صدر نظام التنفيذ الجديد بالمرسوم الملكي رقم م/53 وتاريخ 1433/8/13هـ ، بإلغاء إختصاص ديوان المظالم بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، حيث تنص المادة 69 على إلغاء الفقرة (ز) من المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم المشار إليه سلفاً.

في رأينا المتواضع أن إنتقال الإختصاص بتنفيذ أحكام المحكمين وطلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية من ديوان المظالم كجهة قضاء إداري إلى دوائر التنفيذ بالمحاكم العامة لدى جهة القضاء العام ، يكون المشرع السعودي قد وحد جهة تنفيذ الأحكام بالمملكة العربية السعودية، وليس هناك فرق بين تنفيذ الحكم الوطني أو الأجنبي.

هذا الأمر يعود بنا إلى جدلية قائمة أثارها المستشار د. مجدي إبراهيم قاسم في موضوع الأثر الدولي لحكم التحكيم الصادر عن مركز التحكيم الخليجي (مجلة المركز عدد خاص يونيو 2012) إذ يقول : القضاء السعودي تعامل مع حكم المركز على انه حكم أجنبي لصدوره خارج المملكة العربية السعودية بدلاً من التعامل معه بوصفه الواقعي كحكم دولي وليس مجرد حكم أجنبي ، أي أن الحكم الصادر عن المركز يعامل في دول الخليج بمفهومين فهو يعامل لدى قضاء مملكة البحرين على أنه حكماً وطنياً وفي باقي دول الخليج خارج البحرين على أنه حكماً أجنبياً، وبين صفته الوطنية في البحرين وصفته الأجنبية في غيرها ضاعت أو غابت صفته الدولية ، بينما الصحيح أنه حكم تحكيم تجاري دولي ليس وطنياً بالنسبة لمملكة البحرين وإن صدر فيها ولا أجنبياً في غيرها من الدول التي لم يصدر فيها".

ومن هذا المنطلق إقترحنا على معالي الشيخ الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى وزير العدل السعودي بخطابنا المؤرخ لمعاليه في 18 سبتمبر 2012 إحداث محكمة متخصصة لتنفيذ أحكام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي .

والله ولي التوفيق ،،،

الأمين العام

تعرف على نظام
ولائحة إجراءات التحكيم بالمركز

التحكيم

«جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية» .

حكم خلال مدة قياسية

إذا تعدد المحكمون صدر الحكم بالاجماع أو بالأغلبية . وفي جميع الأحوال يصدر الحكم خلال مدة أقصاها مائة يوم من تاريخ إحالة ملف القضية الى الهيئة ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى لصدور الحكم. ويتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم فوراً. وفي حالة صدور الحكم بالأغلبية يدون العضو المخالف رأيه على ورقة مستقلة ويرفق بالحكم دون أن يعتبر جزءاً منه.

حكم نهائي وملزم

يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً للطرفين ونهائياً، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأطراف بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة.

عدم جواز الطعن في الحكم

تحول موافقة الطرفين على عرض النزاع على هيئة التحكيم بالمركز وكذلك قضاء هذه الهيئة باختصاصها بنظر النزاع دون عرض هذا النزاع أو أي إجراء اتبع عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة، كما تحول دون الطعن في الحكم التحكيمي أو في أي من الإجراءات التي اقتضت عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة.

تعرف على نظامنا

الهيكل التنظيمي للمركز

مجلس الإدارة:

يتكون من ستة أعضاء يمثلون (الدول الأعضاء) بدول مجلس التعاون الخليجي وتعين كل غرفة عضو .

إختصاصات مجلس الإدارة:

- إعتماد أنظمة المركز المالية والإدارية .
- تعيين أمين عام المركز .
- إعتماد الميزانية السنوية للمركز.
- إعتماد التقرير السنوي عن أعمال ونشاط المركز .

الأمين العام

الممثل القانوني عن المركز أمام القضاء وأمام الجهات العامة والخاصة .

وتعمل الأمانة العامة للمركز تحت إشرافه وتتبعه إدارياً.

هيئة التحكيم

محكم واحد أو هيئة مشكلة من ثلاثة محكمين حسب إتفاق الأطراف في مشارطة التحكيم أو العقد، فإن لم يوجد إتفاق تطبق لائحة إجراءات التحكيم المقرة من قبل لجنة التعاون التجاري لدول مجلس التعاون.

سكرتارية هيئة التحكيم

تختص بتلقي طلبات التحكيم المحالة إليها من الأمين العام وتلقي جميع الأوراق والمكاتبات والمستندات التي يقدمها أطراف النزاع طبقاً للائحة الإجراءات وماهو منصوص عليه في النظام، وتتولى تدوين محاضر جلسات هيئة التحكيم، وتنفيذ قراراتها التي تصدر أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها.

قائمة المحكمين والخبراء

يحتفظ المركز بقائمة للمحكمين وجدول الخبراء وللأطراف المعنية الإطلاع على تلك القائمة واختيار محكمين منها أو من خارجها.

ويشترط في المحكم أن يكون من رجال القانون أو القضاء أو من ذوي الخبرة العالية والاطلاع الواسع في التجارة أو الصناعة أو المال، وأن يكون متمتعاً بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة، والاستقلال في الرأي .

إجتماع مجلس إدارة المركز (54) و (55)

عقد مجلس إدارة مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى خلال الفترة الأخيرة الإجتماع (54) بإمارة دبي - بمقر إتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة، والإجتماع (55) بمقر غرفة تجارة وصناعة البحرين – مملكة البحرين ، حيث أسفر عن الإجتماعين عدة قرارات أهمها :

الإجتماع (54) دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة 6 ديسمبر 2012 :

- الموافقة بالإجماع على إختيار سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود ، مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي ، لتقلد منصب الرئيس الفخري للمركز، وتكليف الأمين العام بالتنسيق مع سمو الأمير في عرض الإختيار والحصول على الموافقة والتنسيق مع الجهات المعنية في شأن جميع الأمور المتعلقة ببروتوكول الإحتفاء بهذه المناسبة.
- الإطلاع على رأي الجهة الإستشارية ومباركة إطلاق مسمى «دار القرار».
- إعتماد الميزانية التشغيلية (الإيرادات والمصروفات) للعام المالي 2013.

الإجتماع (55) المنامة – مملكة البحرين 6 فبراير 2013

- إنتقال الرئاسة من السيد ياسين خالد خياط – ممثل المملكة العربية السعودية إلى السيد خالد علي راشد الأمين ممثل مملكة البحرين.
- تعيين السيد خالد عبدالرحمن المضاحكة ممثل دولة الكويت نائباً للرئيس.
- إعتماد تقرير مدقق الحسابات الخارجي لعام 2012.
- إعتماد التقرير الإداري لعام 2012 .
- إعادة تعيين السادة جواد حبيب BDO لتدقيق حسابات المركز 2013.

د.عصام فخرو رئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين يدعوا القطاع الخاص البحريني والخليجي إلى الإستفادة من خدمات المركز

إلتقى أعضاء مجلس إدارة المركز والأمين العام بسعادة الدكتور عصام عبدالله فخرو رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين ضمن العلاقات الثنائية بين المركز وغرفة البحرين ومقدمين الشكر للغرفة لإستضافتها أعمال الإجتماع (55) لمجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون في دورته الجديدة 2013، حيث أشاد فخرو بالجهود الطيبة والمستمرة التي يبذلها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الفصل في المنازعات التجارية كوسيلة بديلة و آمنه لفض المنازعات التجارية، وبما حققه المركز من إنجازات رائدة في العديد من قضايا النزاع التجاري وفي تعزيز الجانب القانوني للشركات والمؤسسات وذلك منذ تأسيسه في العام 1993 وحتى الوقت الحالي.

كما هنا رئيس الغرفة ممثل مملكة البحرين السيد خالد الأمين بمناسبة توليه رئاسة مجلس إدارة المركز بحكم رئاسة المملكة للدورة (33) لقمة مجلس التعاون، معرباً عن تمنياته الخالصة له بالنجاح وإستمرار العمل المثمر والبناء في خدمة قطاعات الأعمال في دول المجلس، وأن تشكل رئاسة السيد خالد الأمين إضافة نوعية تخدم أهداف وتطلعات المركز خلال الفترة المقبلة، ومعرباً في الوقت نفسه عن إستعداد الغرفة لدعم كل الخطوات الإيجابية التي يقوم بها المركز في مجال تخصصه، ومعاونته للقيام بدوره في خدمة القطاع الخاص في جميع دول مجلس التعاون الخليجية ، منوها أن المركز بفضل جهود رئيس وأعضاء مجلس إدارته وأمينه العام قد تمكن من تبوأ مكانة رائدة حيث أصبح يشكّل جهة قوية يُرجع إليها في العديد من القضايا التجارية الهامة والكبيرة.

كما دعا فخرو القطاع الخاص البحريني والخليجي على حد سواء إلى الإستفادة من الخدمات التي يتيحها المركز خاصة وإنها توفر ضمانة قضائية وقانونية في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل البديلة والتي تعتبر مكوناً أساسياً في المعاملات التجارية في عالمنا المعاصر، مشيراً إلى أن هناك إهتمام متزايد من قبل المستثمرين بالوساطة والتحكيم التجاري بإعتبارهما وسيلتين فعالتين لتسوية الخلافات التجارية بسرعة ويسر، نظراً لما لهما من أهمية ودور في خدمة المجتمع التجاري ودفع عجلة التقدم الإقتصادي، من حيث خلق مناخ ملائم للمجتمع التجاري المحلي والدولي ولجذب الإستثمارات وتطوير الإقتصاد، مما يساعد بشكل أساسي في إنتعاش الحياة التجارية وتشجيع المستثمر على الدخول في استثمارات كبيرة وفى علاقات تجاريه واسعة، خاصة وأن التحكيم التجاري يتميز بمسايرة الأنظمة الدولية الحديثة، وبقلة التكاليف والنفقات، وبسرعة الفصل في المنازعات، هو يقوم على التراضي والقبول وفي نهاية اللقاء تم تسليم درع تذكاري من أمانة المركز لرئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين.

إحتفاء الغرفة التجارية الصناعية بجدة بسمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود

إحتفت الغرفة التجارية الصناعية بجدة ممثلة بلجنة المحامين بسمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي بمناسبة إختيار سموه رئيساً فخرياً لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك ضمن نهج الغرفة التجارية في الإحتفاء بذوي الخبرة والعطاء في مختلف المجالات من المهتمين بالشأن الإقتصادي أو التحكيم أو الإستثمار بحضور رئيس مجلس إدارة غرفة جدة الوجيه صالح بن عبد الله كامل وأعضاء مجلس الإدارة والأمين العام للغرفة، بالإضافة إلى الأمانة العامة لمركز التحكيم التجاري الخليجي ممثلة في المحامي ياسين خالد خياط – رئيس مجلس الإدارة، والسيد خالد علي راشد الأمين – نائب رئيس مجلس الإدارة ، السيد رضا جمعة آل صالح – عضو مجلس الإدارة والسيد أحمد النجم – الأمين العام وجمع من أصحاب الأعمال والمجتمع القانوني والحقوقي.

وقد إستهل المحامي ياسين خياط - رئيس لجنة المحامين بالغرفة التجارية بجدة ورئيس مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون في كلمته الإحتفاليه والتي جاءت تكريماً لسموه لما بذله من جهود كبيرة منذ عام 2000 في نشر ثقافة التحكيم وإعداد جيل مؤهل من المحكمين الخليجيين والعرب ، حيث كان لسموه الدور الكبير في تفعيل التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في المملكة العربية السعودية ومن الواجب أن نشيد بالدور الكبير لجهوده ودوره في إدخال أنظمة الشريعة الإسلامية المتعلقة بالتحكيم في المراكز والمنظمات الدولية حتى أصبحت تطبق فعلياً على المستوى العالمي، إضافة إلى إدراج اللغة العربية ضمن اللغات الأخرى المعتمدة دولياً في تلك المراكز.

وقد كان لسموه الدور الكبير في تأسيس العلاقة بين القضاء والمحامين في المملكة منذ أكثر من 10 سنوات من خلال تحمله أعباء تطوير الكوادر القضائية وتسخير كل السبل لتطوير المنظومة الحقوقية ، بالإضافة إلى أن الإنجاز الكبير هذا العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية جاء في قرار أعضاء مجلس الإدارة تنصيب سموه رئيساً فخرياً للمركز متطلعين إلى دعمه للمركز ليصل إلى مصاف المراكز والمنظمات العالمية .

كما أشار الوجيه صالح بن عبد الله كامل رئيس الغرفة التجارية الصناعية بجدة في كلمته بالعطاءات التي قدمها سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان للوطن في الحقل الحقوقي والتحكيمي والتي تعتبر عائداً وإضافات تعزز القدرات الوطنية التي تحظى بها المملكة مسلطاً الضوء على التطورات الإقتصادية والتحديات التي تواجهها إقتصاديات العالم ودخول المملكة في العديد من الإتفاقيات التجارية وتزايد النشاط الإقتصادي في المملكة بشكل ملحوظ.

وقد عبر سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين ورئيس فريق التحكيم السعودي والرئيس الفخري لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عن سروره بهذه التكريم الذي حظي به من قبل غرفة جدة في ظل تواجد هذه النخبة من أصحاب الأعمال والمجتمع الحقوقي والقانوني بجدة وبعض ممثلي مراكز التحكيم بدول مجلس التعاون .حيث أشاد بالإنجازات الكبيرة التي قامت بها المملكة في مجال التحكيم الذي أحدث طفرة في القوانين والأنظمة بوأت المملكة مكانة متقدمة، سواء من حيث الكم أو النوعية وكان من بينها نظام التحكيم الجديد الذي تلافى الملاحظات على النظام القديم، مشيراً إلى أن ما يميز النظام الجديد هو التخصص في المجال التجاري.مأكداً سموه على أهمية رسالة التحكيم في الفصل بين الناس وضرورة التقيد به عند إقراره والنطق به لأنه يمثل رسالة عظيمة ينبغي لمن يتقلدها أن يكون أهلا لها، مشيراً إلى أن مراكز التحكيم التي سيتم إنشاؤها قريباً، إضافة إلى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون وأمانات السر الموجودة في الغرف التجارية هي إحدى اللبنات في تأهيل المحكمين في دول مجلس التعاون الخليجي .

إقرار الخطة التنفيذية لبرنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2013 بالتعاون مع غرفة جدة

تفعيلاً لمذكرة التعاون الموقعة بين مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون والغرفة التجارية الصناعية بجدة بتاريخ 2012/2/15م ، وإلى المادة (1) من ثانيا والمتعلق بمجال التدريب والتي تنص على (يقوم الطرفان بالتعاون في تنفيذ البرامج التدريبية والتعليمية من ورش عمل وندوات ومنتديات ومؤتمرات ، ويقدم كل منهما التسهيلات والخدمات المتوفرة من قاعات تدريب ووسائل تدريبية ، ويتفق الطرفان على أسماء المحاضرين، ويفضل أن يكونوا من مواطني المملكة العربية السعودية).

فقد أقر مركز التحكيم الخليجي وغرفة جدة بتاريخ يناير 2013 الخطة التنفيذية لتنفيذ برنامج تأهيل وإعداد المحكمين والمكون من (المرحلة التمهيدية وخمس مراحل) كالتالي :

المرحلة التمهيدية : مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية ، المرحلة الاولى : اتفاق التحكيم وضوابط صياغته، المرحلة الثانية : اجراءات دعوى التحكيم، المرحلة الثالثة : حكم التحكيم اصوله ومنهجيته ، المرحلة الرابعة : تنفيذ أو بطلان حكم التحكيم ، المرحلة الخامسة : المحاكمة الصورية العملية .

ويأتي هذا التعاون ضمن إستراتيجية المركز في نشر الثقافة القانونية والتحكيمية على المستوى الخليجي، بالإضافة إلى تقوية العلاقات الثنائية مع الغرف التجارية الخليجية .

مذكرة التعاون مع مركز ليبيا للتحكيم التجاري الدولي

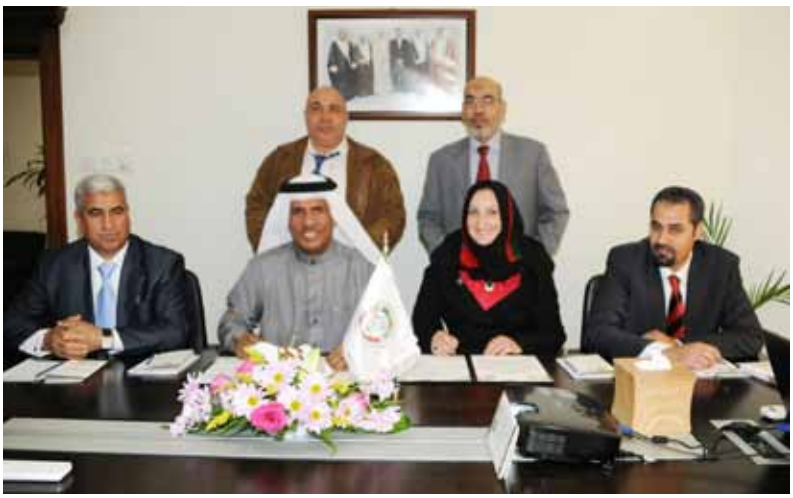

وقع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون إتفاقية تعاون مع مركز ليبيا للتحكيم التجاري الدولي بتاريخ 14 يناير 2013 بمقر المركز بمملكة البحرين ، من أجل وضع آلية للتعاون والدعم الذي من المقرر أن يقدمه المركز الخليجي للمركز الليبي والإستفادة من الخبرات التي يمتلكها المركز. كما أن التعاون بين مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي ومركز ليبيا للتحكيم التجاري الدولي يحقق فرص تقديم الدعم والمساعدة لليبيا والأسرة التجارية في ليبيا بعد التحولات الكبيرة التي حققتها والعمل على مساندة الأخوة في ليبيا في هذا القطاع. وأن مركز التحكيم التجاري الخليجي لديه كل الإستعداد لمد يد الدعم للمركز الليبي لحل الكثير من النزاعات التجارية خصوصاً وأن ليبيا غنية بالنفط والإستثمارات المختلفة وأن المنازعات التجارية التي تظهر لا بد وأن يواكبها وجود مركز يتعامل معها والعمل على نشر الثقافة التحكيمية وعقد المؤتمرات التحكيمية الدولية خصوصاً وأن مركز ليبيا للتحكيم هو أول مركز ينشأ في ليبيا بعد الثورة . ويعتبر هذا التعاون الذي يتضمن أموراً كثيرة منها الإستعانة بقواعد وأنظمة المركز الخليجي إذا كان أحد الأطراف ضمن النزاع التجاري بدول المجلس ، بالإضافة إلى نشر الثقافة التحكيمية والمساعدة في وضع آلية للمركز الليبي وهيكلة وبرامج تدريبية .

وقد وقع المذكرة من قبل الجانب الليبي د. عفاف عثمان خامرزة بصفتها رئيس مجلس الأمناء بمركز ليبيا للتحكيم الدولي وبحضور كل من سعادة السفير محمد خليفة العكروت القائم بأعمال سفارة ليبيا بالبحرين والأستاذ سعد إبراهيم شرادة نائب رئيس لجنة الإستثمار وعضو لجنة الطاقة بالمؤتمر الوطني العام ، والأستاذ محمد على الحاج من مكتب الطاقة والإنتاج برئاسة مجلس الوزراء .

مذكرة التعاون مع هيئة التقييس بدول مجلس التعاون

وقع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون مع هيئة التقييس بدول مجلس التعاون مذكرة تعاون بتاريخ 11 فبراير 2013 ، وذلك بهدف تبادل الخبرات الفنية بين الهيئة والمركز وتعزيز أهمية التدريب وضمان جودته في تأهيل الخبراء. حيث أن كثيراً من الدعاوى التحكيمية يتعلق صلب موضوعها بنزاعات تنشأ عن عدم تطابق المواصفات القياسية الخليجية المعتمدة والتي تخضع للإستخدام الإعتيادي والمتكرر، والقواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، والتي لا يكون التقيد بها إلزاميا، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص عن طريق التعاريف والتعبئة، وأن متطلبات وضع الشارة أو العلامات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج ، مما يتطلب الإستعانة بمهنية الخبير الفني المختص للقيام بمهمة تحددها هيئات التحكيم تتعلق أحياناً بتقويم المطابقة للمواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية.

وجاء هذا التعاون انطلاقا من قناعة الطرفين بأهمية المساهمة في اعداد وتاهيل وتدريب جيل من الخبراء الفنيين لتمكينهم من تقديم التقارير الفنية إلى هيئات التحكيم المكلفة بالفصل في المنازعات التجارية بصورة تتوافق مع متطلبات تقديم الأدلة والإثبات حسب المعايير الدولية في إعداد التقارير القياسية في مختلف المجالات الصناعية والتجارية والخدمية، وتحقيقاً لتلك الرغبة المشتركة في تحقيق الأهداف، حيث تم الإتفاق على التعاون المشترك في شتى المجالات الداعمة لآليات ذلك التعاون، منها تبادل الخبرات الفنية المشتركة بين الهيئة والمركز ، علاوة على ذلك تبادل البرامج التدريبية والتكنولوجيا والوسائط العلمية التي تهدف الى رفع الكفاءة الإدارية والمهنية لكلا الطرفين، وتعزيز أهمية التدريب وضمان جودته في تأهيل الخبراء، لما للتحكيم المؤسسي من دور كبير في تحقيق العدالة في فض المنازعات التجارية، إضافة إلى تبادل المعلومات والدراسات والتقارير والأبحاث والإصدارات العلمية.

وقد وقع المذكرة من جانب هيئة التقييس الأستاذ نبيل بن أمين ملا بصفته الأمين العام لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

زيارة الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع -دولة الإمارات العربية المتحدة

استقبل السيد عبدالله سالم الطريفي – الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع بمكتبه بإمارة دبي السيد أحمد النجم الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ، حيث تم مناقشة أوجه التعاون المشتركة وتأطير العلاقة الثنائية بين الجانبين في مختلف المجالات المتاحة إيمانا منهما بأهمية تبادل الرأى والفكر فى مجال العلاقات الدولية بصفة عامة، وفى مجال التجارة والإستثمارات الدولية وحسم منازعاتها على وجه الخصوص . وإنطلاقاً من قناعتهما بأهمية تسوية الخلافات والمنازعات في المعاملات الإقتصادية والتجارية والمالية الدولية ودياً عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم كبدائل لحل الخلافات التجارية. وقد تم الإتفاق على التعاون في بعض المجالات التي تخدم الجانبين.

كما تم دعوة هيئة الأوراق المالية والسلع للمشاركة في أعمال المؤتمر السنوي الثامن عشر بصلالة حول التحكيم في منازعات أسواق المال بدول مجلس التعاون الخليجي والذي سيعقد في 18 –20 أغسطس 2013 .

منح العضوية الفخرية لرجل الأعمال المعروف إبراهيم محمد علي زينل.

تسليم الشهادة الفخرية للسيد إبراهيم زينل النائب الأول لرئيس الغرفة

إستنادا إلى لائحة القيد في قائمة أسماء المحكمين وجدول أسماء الخبراء وإنطلاقا من قناعة المركز بمنح الشخصيات البارزة من المحكمين والمحامين والقضاة وكبار رجال القانون تقديراً لإسهاماتهم الكبيرة في مجال التحكيم المؤسسي ، وإعترافاً بدورهم البارز في نشر الثقافة التحكيمية بمؤلفاتهم ومشاركاتهم العلمية ، فقد منح المركز العضوية الفخرية للسيد إبراهيم محمد على زينل النائب الأول لرئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين ، لإسهاماته الواضحة والرائدة في مجال التحكيم التجاري ودعمه لنشر ثقافة التحكيم طيلة عمله كرئيس وعضو لمجلس إدارة مركز التحكيم التجاري الخليجي منذ 1995 ، وهو أحد مؤسسي اللجنة الوطنية التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) بمملكة البحرين منذ 1999 ورئيساً لها حتى 2013 ، حيث تخلى عن منصبه في عام 2013 إلا أن أعضاء مجلس إدارة غرفة التجارة الدولية الجديد أصرّ على أن يستمر زينل في الإضطلاع بدور رئيسي في اللجنة بصفة مستشاراً لها ،وتضم اللجنة مجموعة من المحامين والمحكمين والمستشارين البارزين في مملكة البحرين .

صدور التقرير السنوي 2012

صدر بتاريخ 6 فبراير 2013 التقرير السنوي لعام 2012 ، حيث وثق التقرير الإنجازات والنجاحات التي تحققت خلال عام 2012، وذلك بجهود السادة أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام وتظافر جهود كافة العاملين في جميع أقسام المركز .

وقد أشار التقرير السنوي إلى إنجازات المركز في تحقيق شراكة تجارية مع الدول والمجموعات الإقتصادية في العالم من خلال المشاركة في المؤتمرات المهنية الكبيرة وتوقيع مذكرات التعاون بين العديد من الجهات المتخصصة والتي تُعنى بالتحكيم وخدمة القطاع الإقتصادي في كافة دول العالم، بالإضافة إلى تحقيق التمويل الذاتي وترسيخ دور المركز خليجياً ودولياً بإعتباره منظمة إقليمية مستقلة تتولى الفصل في المنازعات التجارية وتأهيل المركز لمشروع نظام إدارة الجودة والعمل على تسويق خدماته .

والإنجاز الكبير في هذا العام جاء في قرار أعضاء مجلس الإدارة تنصيب سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين ورئيس فريق التحكيم السعودي رئيساً فخرياً للمركز إيماناً بجهود سموه في خدمة المحكمين العرب عامة والمحكمين الخليجين خاصة ودوره الكبير في إعداد جيل جديد من المحكمين العرب وسعيه إلى نشر ثقافة التحكيم ورغبة سموه في خدمة المركز ودعمه دولياً ، كما كان قرار مجلس الإدارة بإطلاق مسمى دار القرار على المركز الأثر الكبير في تفعيل مهمة تسويق الخدمات المتخصصة التي يقدمها المركز .

وبيّن التقرير أن المركز (دار القرار) حقق خلال عام 2012 إنجازات تعد بحق غير مسبوقة على الإطلاق على جميع المستويات المالية والقضائية والإدارية والتسويقية ، عززت جميعها من مكانته كمركز إقليمي قضائي تحكيمي ، مستقل قائم بذاته ، نظامه ولائحته لا يعدان من أوضاع التحكيم القانونية لأي دولة من دول مجلس التعاون الخليجي بل من أوضاع التحكيم الإقليمية ، فهما (النظام واللائحة) يستمدان من أصل سيادي متعدد الأطراف يعلو على القوانين ذاتها النافذة في دول المجلس الست فلا يوضعها معها في درجة واحدة ، وذلك بحكم وضعه الدولي بوصفه هيئة إقليمية مستقلة ذات حصانة فإنه طليق من النظام القانوني لمملكة البحرين التي تستضيف مقره كدولة تواجد مادي ، وأن الحكم الصادر عن المركز لا يعد صادراً على إقليم مملكة البحرين وغير مرتبط بالنظام القانوني الداخلي الوطني.وأن المركز بحكم وضعه الدولي بوصفه هيئة إقليمية مستقلة ذات حصانة لا تخضع أحكامه لرقابة البطلان لدى قضاء أية دولة ، ويمول ميزانيته التشغيلية السنوية من إيرادات نشاطه الذاتي، ويحق له أن يطلق على نفسه مسمى "دار القرار" ، لحسن إدارته للعملية التحكيمية منذ بدء نشاطه في 1995 ، ولإستقلاله المادي عن الدول والغرف التجارية ، ولقوة أحكام هيئاته الصادرة من محكمين بسمعة وكفاءة دولية أقرها النظام القضائي في مختلف دول العالم. ولقد كان نشاط أمانة المركز جلياً حاضراً يعمل في تناغم جميل مع غرف التجارة والصناعة والجمعيات المهنية ومعاهد التدريب القضائية في دول مجلس التعاون من أجل نشر ثقافة التحكيم والإهتمام ببرنامج تأهيل وإعداد المحكمين ، وإحتضان اللقاء السنوي للمحامين والمحكمين ، ومؤتمر صلالة السنوي للتحكيم.

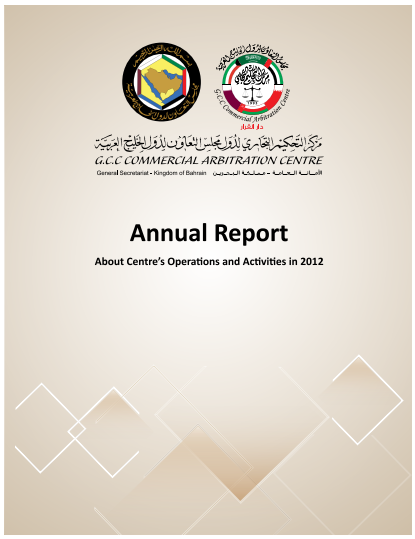

حركة إدارة المنازعات التحكيمية المسجلة :

الجدول رقم (1)

الجلسات المنعقدة خلال عام 2012

رقم النزاع	عدد الجلسات
22	1
35	4
48	3
49	4
50	5
51	2
52	2
53	4
56	2
58	5
62	3
مجموع الجلسات	35

الجدول رقم (2)

الأحكام الصادرة خلال عام 2012 بأقدمية تاريخ الحكم

رقم النزاع	نوع الحكم	تاريخ الحكم
48	نهائي	25 يناير 2012
22	قرار بإنهاء النزاع	08 فبراير 2012
52	نهائي	01 مارس 2012
56	نهائي	01 مارس 2012
51	نهائي	19 إبريل 2012
35	نهائي	30 إبريل 2012
58	حكم تمهيدي	21 يونيو 2012
49	نهائي	01 سبتمبر 2012
62	نهائي	06 أكتوبر 2012
53	نهائي	28 نوفمبر 2012

رسم بياني يبين حركة سجل قيد المحكمين من عام 2006 لغاية عام 2012

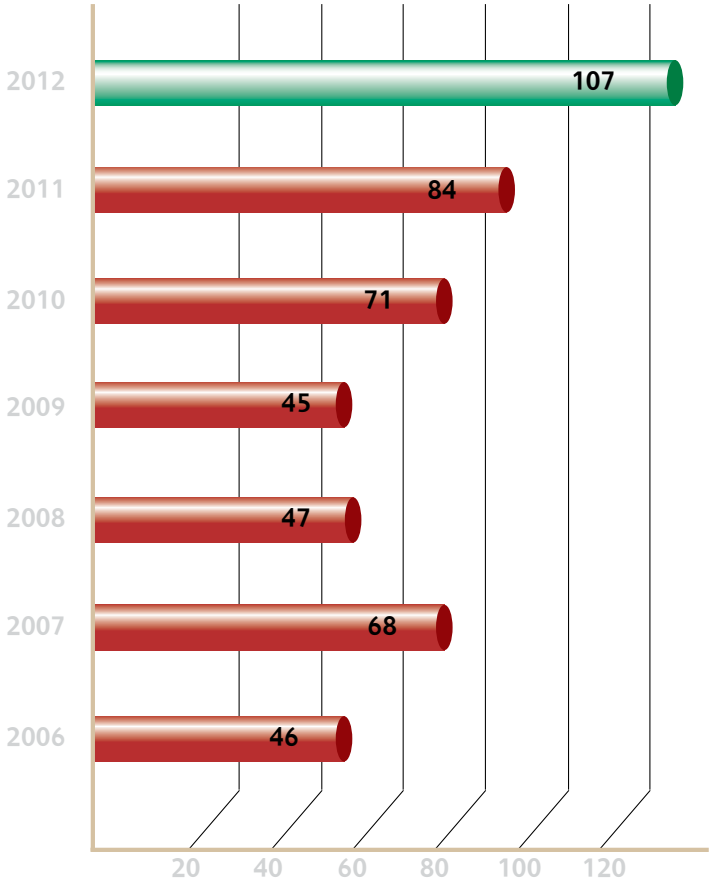

رسم بياني يوضح إيرادات عام 2012 حسب الأنشطة مقارنة بالأعوام السابقة

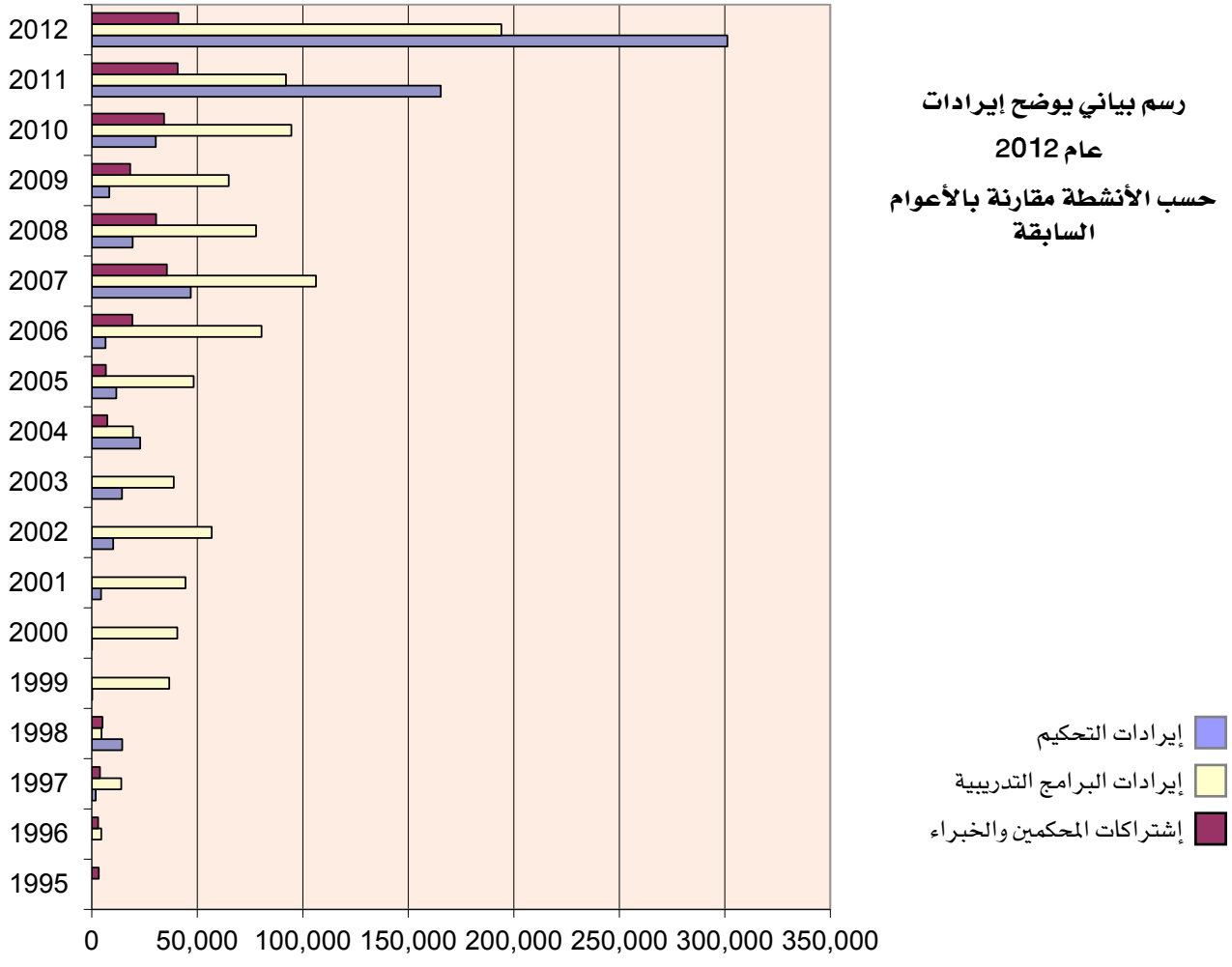

فواز الشتر
زهراء الحافظ

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون

برنامج تأهيل وإعداد المحكمين في نسخته المطورة 2013

أطلق المركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون برنامج تأهيل وإعداد المحكمين في حلته الجديدة المطورة '2013' ، بعد تطبيق مفاهيم إدارة الجودة الشاملة Total Quality Management (TQM) في مراجعة المقترحات وتحليلها والبحث عن الوسائل والطرق الكفيلة برفع مستوى أداء البرنامج بحيث يتطابق أو يتجاوز التوقعات ، ويحقق رضاء المشاركين فيه ، مع تطبيق مفهوم تصميم وتطوير نظم ومناهج التدريب المعروف بـ Instructional Systems Design (ISD) بنقاطه الخمس المعروفة (التحليل ، التصميم ، التطوير ، التطبيق ثم التقييم) من أجل ضمان إنشاء وحدة هيكلية سليمة في بناء المراحل المتعاقبة والمتصلة بالبرنامج.

وأعتمد المركز في نسخته المطورة مساواة القاعدة العريضة من المشاركين في البرنامج من غير خريجي كليات القانون والحقوق، بحيث تخصص مرحلة تمهيدية لتزويدهم بمفهوم التحكيم وطبيعته القانونية والمصطلحات المستخدمة ، لتكون هذه المرحلة إلزامية تمهيداً للتسجيل في المراحل الباقية (Prerequisite). كما أعتمد المركز مسئوليته عن توفير المادة العلمية وتزويد المشاركين بكتيب عن المادة العملية لموضوع كل مرحلة (PDF)، مع مسئولية المحاضر أو المدرب بالتقيد بموضوع المرحلة وتقديم ورقة علمية أو حالات Cases تعرض بشرائح أو بنظام Power Point. وتعتبر المرحلة الخامسة من البرنامج من المراحل التي طالما أقترح المشاركون إعتمادها ، وهي مرحلة المحاكمة الصورية التي فيها يتم تقديم المذكرات والمرافعات الشفوية وغلق باب المرافعة ثم تحديد موعد لإصدار الحكم .

وقد بدأ المركز في عقد المراحل الأولى من برنامج تأهيل وإعداد المحكمين في كل من :

- **المملكة العربية السعودية بالتعاون مع :**
  غرفة تجارة وصناعة الرياض ، الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية ، الغرفة التجارية الصناعية بجدة .

- **دولة الامارات العربية المتحدة بالتعاون مع :**
  في **إمارة أبوظبي** بالتعاون مع مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري ومعهد التدريب والدراسات القضائية .
  في **إمارة الشارقة** بالتعاون مع معهد التدريب والدراسات القضائية .

الفعالية	الرياض	الشرقية	جدة	أبوظبي	الشارقة
المرحلة التمهيدية مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية	4-1 ديسمبر 2012	29- 26 يناير 2013	26 – 23 فبراير 2013	12-9 ديسمبر 2012	9 - 6 يناير 2013
المرحلة الأولى إتفاق التحكيم وضوابط صياغته	5 – 2 فبراير 2013	26 – 23 فبراير 2013	–	30 – 27 يناير 2013	6 – 3 فبراير 2013
المرحلة الثانية إجراءات إدارة دعوى التحكيم	5-2 مارس 2013	–	–	27 – 24 فبراير 2013	6-3 مارس 2013

جانب من ورش العمل في برنامج الرياض

افتتاح برنامج جدة (أ.ياسين خياط / أ.عدنان مندورة / د. عدلي حماد)

عبدالرحمن القحطاني (جانب من اختتام المرحلة الثانية من برنامج الرياض)

المتحدثون في برنامج أبوظبي (المستشار د. مجدي قاسم / المستشار عبدالستار الخويلدي)

جانب من ورش العمل في برنامج الشارقة

جانب من محاضرات برنامج الشارقة

صورة جماعية للمشاركين في برنامج الشرقية

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون

المراحل المتبقية من

برنامج تأهيل وإعداد المحكمين

بالتعاون مع

الغرفة التجارية الصناعية بالرياض

الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية

الغرفة التجارية الصناعية بجدة

مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري

معهد التدريب والدراسات القضائية

الرياض - المملكة العربية السعودية

المرحلة الثانية	إجراءات إدارة دعوى التحكيم	2013/3/2	2013/3/5
المرحلة الثالثة	حكم التحكيم أصوله ومنهجيته	2013/4/13	2013/4/16
المرحلة الرابعة	تنفيذ أوبطلان حكم التحكيم	2013/5/11	2013/5/14
المرحلة الخامسة	المحاكمة الصورية العملية	2013/6/8	2013/6/11

الدمام بالمنطقة الشرقية - المملكة العربية السعودية

المرحلة الثانية	إجراءات إدارة دعوى التحكيم	2013/3/16	2013/3/19
المرحلة الثالثة	حكم التحكيم أصوله ومنهجيته	2013/4/13	2013/4/16
المرحلة الرابعة	تنفيذ أوبطلان حكم التحكيم	2013/5/11	2013/5/14
المرحلة الخامسة	المحاكمة الصورية العملية	2013/5/18	2013/5/21

جدة - المملكة العربية السعودية

المرحلة الأولى	إتفاق التحكيم وضوابط صياغته	2013/3/23	2013/3/26
المرحلة الثانية	إجراءات إدارة دعوى التحكيم	2013/3/30	2013/4/2
المرحلة الثالثة	حكم التحكيم أصوله ومنهجيته	2013/4/27	2013/4/30
المرحلة الرابعة	تنفيذ أوبطلان حكم التحكيم	2013/5/4	2013/5/7
المرحلة الخامسة	المحاكمة الصورية العملية	2013/5/27	2013/5/30

إمارة أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

المرحلة الثالثة	حكم التحكيم أصوله ومنهجيته	2013/3/31	2013/4/3
المرحلة الرابعة	تنفيذ أوبطلان حكم التحكيم	2013/4/21	2013/4/24
المرحلة الخامسة	المحاكمة الصورية العملية	2013/5/26	2013/5/29

إمارة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة

المرحلة الثانية	إجراءات إدارة دعوى التحكيم	2013/3/3	2013/3/6
المرحلة الثالثة	حكم التحكيم أصوله ومنهجيته	2013/4/7	2013/4/10
المرحلة الرابعة	تنفيذ أوبطلان حكم التحكيم	2013/5/5	2013/5/8
المرحلة الخامسة	المحاكمة الصورية العملية	2013/5/12	2013/5/15

سحر عسقلان
Sahar Askalan
للمحاماة والاستشارات القانونية
Legal Advocacy & Consultancy

التزام... شفافية... نتيجة
نسخر خبراتنا القانونية المحلية والدولية
التي تمتد لأكثر من ٣٠ عاماً لخدمتكم

بناية الأفق ، الطابق الأول ، شاطئ القرم ، بالقرب من فندق الجراند حياة ، ص.ب : ٧٨٠ ، الرمز البريدي ١١٥ ، سلطنة عمان ، هاتف : ٠٥/٤٥ ٦٩ ٩٩ ٢٤ ٩٦٨+ ، فاكس : ٣٤ ٦٩ ٣٠ ٢٤ ٩٦٨+
Al-Ufuq Building, 1st Floor, Shatti Al Qurum, Next to Grand Hyatt Hotel, PO Box 780, PC 115, Sultanate of Oman, T : +968 24 69 99 05/45, F : +968 24 69 30 34
www.saharaskalanlegal.com

الخريجي محامون ومستشارون
Al Kheraiji Law Office

- يهدف لبناء علاقة طويلة الأمد مع العملاء لتزويدهم بالتوجيه والمشورة القانونية في العمليات اليومية والصفقات الأكثر تحدياً.
- يقدم خدمات قانونية سريعة وفعالة للعملاء ولها نهج الايجابية والفاعلية لمتطلبات الأعمال.
- فالخريجي محامون ومستشارون يمتاز باتساع الخبرة في مجال الأعمال القانونية ما رتب نتائج وسجل حافل من الإنجازات، فضلاً عن إلتزام المكتب بإيجاد أفضل الحلول القانونية التي تعطي نتائج فعالة ملموسة وبأقل التكاليف للعملاء.
- ومن الخدمات القانونية: العقود والاستشارات، القضايا والتحكيم والحلول البديلة وتنفيذ الأحكام، تأسيس الشركات ومراقبة الأعمال، حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية.

صندوق بريد 25900 الرياض 11476
المملكة العربية السعودية
هاتف : 966+ 1 4 7 6 6 9 3 9
فاكس : 966+ 1 4 7 8 0 5 4 4
Info@alkheraiji.com

alkheraiji.com

تحت رعاية كريمة من معالي
الشيخ عبدالملك بن عبدالله الخليلي الموقر
وزير العدل العماني

ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لقاء المحامين والمحكمين بدول مجلس التعاون في محطته العاشرة بسلطنة عمان تحت شعار « نحو دعم وسيادة القانون » بالتعاون مع جمعية المحامين العمانيين وغرفة تجارة وصناعة عمان بفندق الإنتركونتيننتال مسقط خلال الفترة 10 – 11 إبريل 2013.

سيشّرف اللقاء حضور سمو الأمير د. بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي الرئيس الفخري لمركز التحكيم التجاري الخليجي ، بجانب مشاركة الأمانة العامة لمجلس التعاون ووفود رسمية تمثل النقابات والجمعيات واللجان الوطنية للمحامين بدول مجلس التعاون ، ونخبة من المحامين والمحكمين والقانونيين بدول مجلس التعاون ، والهيئة الأكاديمية وطلبة وطالبات كليات القانون.

10

لقاء المحامين والمحكمين
لدول مجلس التعاون الخليجي

اللقاء العاشر تحت شعار

نحو دعم وتعزيز سيادة القانون

10 – 11 إبريل 2013

فندق الإنتركونتيننتال مسقط

الجهة المنظمة

مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الجهة المستضيفة

جمعية المحامين العمانيين

بالتعاون مع

غرفة تجارة وصناعة عمان

برنامج اللقاء

الأربعاء 10 إبريل 2013

9:30 – 08:30
- **تسجيل المشاركين.**

10:00 – 09:30
- **الكلمات الإفتتاحية:**
  - كلمة الرئيس الفخري لإتحاد المحامين الخليجيين سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود
  - كلمة غرفة تجارة وصناعة عمان سعادة خليل بن عبد الله الخنجي - رئيس الغرفة
  - كلمة جمعية المحامين العمانيين المحامي جهاد بن عبد الله الطائي - رئيس الجمعية
  - كلمة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون أحمد نجم عبد الله النجم - الأمين العام

10:30 - 10:00
- **تكريـــم ومنح العضوية الفخرية .**
  - تسليم العضوية الفخرية لأعضاء مجلس الإدارة السابقين ممثلي السلطنة المحامي علي بن خميس العلوي ،الفاضل جميل بن سلطان اللواتي ، المحامي محمد بن علي الكيومي ، سعادة توفيق بن عبدالحسين اللواتي
  - تكريم الجهات الراعية للقاء
  - تقديم هدية لراعي الحفل ومنحه العضوية الفخرية

10:45 – 10:30
- **إستراحة قصيرة.**

12:00 – 10:45
- **جلسة العمل الأولى : مشروع قانون المحاماة العماني.**

رئيس الجلسة:
- المحامي جهاد بن عبدالله الطائي

المتحدثـــون :
- المحامي الدكتور حمد بن حمدان الربيعي
- الفاضل سعيد بن سلام العامري – مدير دائرة شؤون المحامين (وزارة العدل العمانية)

13:15 – 12:00
- **جلسة العمل الثانية :تجربة المرأة بمهنة المحاماة في دول مجلس التعاون الخليجي.**

رئيس الجلسة:
- المحامي أحمد حسين

المتحدثـــون :
- المحامية عائشة راشد الطنيجي – تستعرض التجربة الإماراتية
- المحامية غادة محمد درويش – تستعرض التجربة القطرية
- المحامية ليلى زيد راشد الراشد – تستعرض التجربة الكويتية

13:30 – 13:15
- **إستراحة قصيرة**

14:30 – 13:30
- **حلقة نقاشية : النظام النقابي والهيئات الوطنية للمحامين**

رئيس الجلسة:
- المحامي الدكتور سعود بن عبد العزيز المشاري

المتحدثـــون :
- المحامي خالد حسن الكندري (رئيس نقابة المحامين الكويتية)
- المحامي الدكتور علي عبدالكريم السويلم (عضو اللجنة الوطنية للمحامين السعوديين)
- المحامي أحمد عبد الرحمن الذكير (عضو جمعية المحامين البحرينية)

14:30
- **دعوة لتناول وجبة الغداء**

الخميس 11 إبريل 2013

11:00 – 9:30
- **جلسة العمل الأولى: ماذا حققت جمعيات المحامين**

رئيس الجلسة:
- المحامي عبد الحميد منصور قاسم الصراف

المتحدثـــون :
- المحامي الدكتور راشد بن حمد بن حميد البلوشي (أمين سر سابق – عمان)
- المحامي زايد سعيد سيف الشامسي (رئيس جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين)
- المحامي خالد عبد اللطيف الصالح (اللجنة الوطنية للمحامين السعوديين)

11:15 – 11:00
- **إستراحة قصيرة**

12:30 – 11:15
- **جلسة العمل الثانية : الوسائل البديلة لفض المنازعات**

رئيس الجلسة:
- المحامي ياسين خالد خياط

المتحدثـــون :
- الدكتور مجدي ابراهيم قاسم – المدير التنفيذي لمركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري
- علي عبد الله العرادي –المسجل العام بغرفة البحرين لتسوية المنازعات

12:45 – 12:30
- **إستراحة قصيرة**

14:00– 12:45
- **حلقة نقاشية : غياب إتحاد المحامين الخليجين بعد إشهاره.. الأسباب وكيفية معالجتها**

رئيس الجلسة:
- الدكتور إبراهيم محمد عبدالعزيز الغصن

المتحدثـــون :
- المحامي سلطان مبارك العبدالله (دولة قطر)
- المحامي وسمي خالد الوسمي (دولة الكويت)

14:30 – 14:00
- **ختام الحفل وتكريم المتحدثين**

14:30
- **دعوة لتناول وجبة الغداء**

تتقدم الأمانة العامة

لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بالتهنئة القلبية الصادقة إلى عضو قائمة المحكمين رقم 1075

السيد / فالح بن راشد العازمي

للثقة الغالية بتعيينه

أميناً عاماً مساعداً لقطاع الشؤون المالية

بمجلس الأمة بدولة الكويت

تتقدم الأمانة العامة

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بالشكر والتقدير

لكلية الحقوق بالجامعة الخليجية

مملكة البحرين

لتزويد مكتبة المركز
بمجموعة من رسائل الماجستير في
القانون التجاري والتحكيم

الجامعة الخليجية
GULF UNIVERSITY

المؤتمر السنوي
لمركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

18

صلالة

18 - 20 أغسطس 2013 - سلطنة عمان

تحت رعاية

معالي المهندس علي بن مسعود بن علي السنيدي الموقر

وزير التجارة والصناعة

غرفة تجارة وصناعة عمان
(فرع محافظة ظفار)

دار القرار

ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان (فرع محافظة ظفار)

مؤتمر

التحكيم في منازعات أسواق المال بدول مجلس التعاون الخليجي

20-18 أغسطس 2013 فندق كراون بلازا صلالة

للراغبين في المشاركة يرجى سرعة المبادرة بحجز مقعد على الطيران العماني

للرحلة الداخلية (مسقط / صلالة)

برنامج المؤتمر المبدئي

الأحد 18 أغسطس 2013

جلسة العمل الأولى (Plenary Session):

النظام القانوني للتحكيم في أسواق المال في دول المجلس

من أجل الإرتقاء بكفاءة أسواق المال وحماية المستثمرين وتنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية وتأسيس صناديق الإستثمار وحماية حقوق المتعاملين، شرعت دول مجلس التعاون نظاماً وأوجدت آليات ثابتة نسبياً لتسوية المنازعات في أسواق المال. نستعرض في هذه الجلسة النظام القانوني للتحكيم في بعض أسواق المال في دول المجلس.

جلسة العمل الثانية :

التحكيم في منازعات أسواق الأوراق المالية ... تجارب – دراسة مقارنة

توافر الإستقرار السياسي والأمني والنقدي، ووجود الإطار التشريعي والتنظيمي المرن القادر على التكيف مع المتغيرات، وتنظيم آلية واضحة وحاسمة وعادلة لفض المنازعات، كلها مقومات أساسية لسوق رأس المال عامة ولأسواق الأوراق المالية خاصة. في هذه الجلسة نتناول جدارة أنظمة التحكيم في منازعات بعض أسواق أوراق المال والتي تكفل حصول صاحب الحق على حقه.

حلقة نقاشية (Symposium) :

القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية المتصلة بأسواق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي

في ظل عولمة أسواق رأس المال عقدت منظمة التجارة العالمية إتفاقاً وقعته سبعون دولة في 13 ديسمبر 1997 بجنيف حول تحرير الخدمات المالية، وقضي هذا الإتفاق بتحرير النشاط المالي في مجالات البنوك، والتأمين، والسمسرة في الأوراق المالية. والوقوف علي القانون الواجب التطبيق على العلاقات المتصلة بأسواق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي خاصة العلاقة بين الوسطاء فيما بينهم وبين الوسطاء والعملاء يعد من الأمور التي تحتاج إلى بحث وتمحيص. حلقة نقاشية مفتوحة حوارية تطرح فيها الأسئلة من قبل محاور الحلقة والمشاركين ولا يتم فيها تقديم أوراق عمل.

الأثنين 19 أغسطس 2013

جلسة العمل الأولى:

واقع أسواق الأوراق المالية بدول مجلس التعاون ... ومستقبلها

1. تساهم أسواق المال مع الجهات المختصة في تحقيق التنسيق والتكامل بين النشاطات المالية والإقتصادية وحركة رؤوس الأموال، بما يساعد على تحقيق التنمية الإقتصادية والإستقرار المالي والإقتصادي وتنمية الوعي الإستثماري وحماية المدخرات بما يعود بالنفع على الإقتصاد الوطني.
2. تحليل لواقع ومستقبل بعض أسواق الأوراق المالية بدول مجلس التعاون.

جلسة العمل الثانية :

طرق الإثبات في منازعات أسواق المال الخليجية

تختلف طرق الإثبات في منازعات أسواق المال عن طرق الإثبات في المنازعات الأخرى وذلك بسبب طبيعة النزاع، ويجوز الإثبات في منازعات الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الكمبيوتر، تسجيلات الهاتف، مراسلات جهاز الفاكسميلي، والبريد الإلكتروني، لتتمكن المحكمة المختصة أو هيئة التحكيم أو لجنة فض المنازعات من أن تستخلص قضاءها بجميع طرق الإثبات التي أمرت بها، وما يكون بملف الدعوى التحكيمية من مستندات وقرائن، وهل بالإمكان إنتداب خبير أو أكثر لبحث مسألة فنية ؟.

جلسة العمل الثالثة :

صناديق الإستثمار ببورصات أسواق المال ... مفهومها خصائصها وأحكامها

تمثل صناديق الإستثمار إحدى قنوات تحويل مدخرات الأفراد من أموال معطلة في الإقتصاد إلى أموال نشطة تُساهم في رفع مستوى الإستثمارات المتاحة في الإقتصاد، وتُساهم صناديق الإستثمار في دعم الأسواق المالية بإضفاء العمق المالي وتوفير الحماية لكل من الأسواق وصغار المستثمرين. وتلعب صناديق الإستثمار دوراً مهما في دعم برامج التخصيص في الدول النامية. صناديق الاستثمار تعمل على تجميع أموال المستثمرين ثم إستثمارها في محفظة للأوراق المالية، وتبنى على فكرة التعاقدية التي تتم بين الأطراف المعنية، والتي قد تكون في شكل عقد إستثمار أو عقد وكالة.

حلقة نقاشية (Symposium) :

وسائل فض النزاع قبل التقاضي وضماناتها في منازعات الأوراق المالية

وضعت اليونسترال (لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية) قواعد للتوفيق كان لها وقع في المنازعات الدولية وكان لها أثر في نشر التوفيق كوسيلة لحسم المنازعات ودياً، ولكن التوفيق والوساطة بقيا وسيلتين بديلتين عن القضاء لحسم المنازعات Alternative Disputes Resolution واختصرت وعرفت بالـ A.D.R أي الوسائل البديلة لحسم المنازعات، وشهدت الوساطة إزدهاراً لم يكن منتظراً ولا متوقعاً وتقبلتها أوساط النزاعات القضائية الأمريكية وأقبلت عليها بجدية وإهتمام، حتى قدرت نسبة الحالات التي أسفرت عن مصالحة بفضل الوساطة كوسيلة بديلة لحسم المنازعات بطريقة ودية بـ 8 ٪ في الولايات المتحدة و37 ٪ في بلدان الشرق الأقصى وتقدمت في الصين وكندا وأستراليا، ولكن دول القوانين المدنية الأوروبية بقيت حذرة ولم تقبل على هذه الوسيلة البديلة لحسم المنازعات بطريقة الوساطة.

حلقة نقاشية مفتوحة حوارية تطرح فيها الأسئلة من قبل محاور الحلقة والمشاركين ولا يتم فيها تقديم أوراق عمل.

الثلاثاء 20 أغسطس 2013

جلسة العمل الأولى:

دور أسواق المال في تشجيع الإدخار وتحسين الوعي الإستثماري وحماية المستثمرين

لإدارة أسواق المال والبورصات دور كبير في الرقابة وتطبيق الأنظمة واللوائح وتثقيف المستثمر وتوفير البيانات المساعدة على إتخاذ قرارات حكيمة، وتقدر نسبة الأفراد الذين يقومون بالتداول المباشر في أسواق البورصات الخليجية بنسبة 66 ٪ وتعتبر الأعلى عالميا. The Financial Industry Regulatory Authority (FINRA) هيئة تنظيم صناعة القطاع المالي هي أكبر هيئة رقابية مستقلة لجميع شركات الأوراق المالية تمارس أعمالها في الولايات المتحدة، هدفها حماية المستثمرين في أمريكا، لعبت طوال 70 عاماً دوراً حاسماً في النظام المالي الأمريكي، تدير أكبر منتدى في الولايات المتحدة مصمم خصيصاً لتسهيل تسوية المنازعات التجارية والعمل بين المستثمرين وبين شركات الأوراق المالية (Arbitration, Mediation). تؤمن بأن تعليم المستثمر هو عنصر حاسم في حمايته، وتقدم برامج توعوية تساعد في إتخاذ قرارات مالية حكيمة.

جلسة العمل الثانية :

ثالوث التحكيم ... بين التأصيل والتطبيق

بعد الحكم بعدم دستورية إشتراط وجوبية التحكيم في المادة (52) القانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال المصري، جاءت المادة (148) من قانون دولة الكويت قانون رقم 7 لسنة 2010 بلفظ الجواز دون الوجوب وذلك على النحو التالي «يجوز تسوية المنازعات الناشئة عن الإلتزامات المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر إذا تعلقت بمعاملات سوق المال عن طريق نظام التحكيم، وذلك وفقاً للنظام الخاص بالتحكيم الذي تضعه الهيئة». أما في مملكة البحرين فقد نصت المادة (13) من قانون إنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية رقم 4 لسنة 1987 وما تلاه من قوانين على « تنشأ داخل السوق لجنة تحكيم .... ويعتبر التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم ...». بينما في دولة الإمارات العربية المتحدة فقد قررت المادة (2) من قرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم1/لسنة 2001 بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئةعن تداول الأوراق المالية والسلع ما يلي « يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية والسلع عن طريق التحكيم دون غيره، وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا النظام».

حلقة نقاشية (Symposium) :

تحسين الكفاءة المالية لإقتصاديات أسواق المال بإختيار النظام الأمثل والآلية الأنجع لتسوية المنازعات الإستثمارية

1. تختار البورصات العالمية والخليجية نظم و أدوات كثيرة سواء المتعلقة بالهندسة المالية (Financing Engineering) توقع وقياس المخاطر أو تطوير منتجات أسواق المال (Financial Market Products، وأدوات لمعرفة المعلومات عن الوسطاء Broker-Check.

2. نستعرض في هذه الحلقة النقاشية الحوارية ما بذل لإختيار النظام والآلية الأمثل لتسوية منازعات الأوراق المالية والإستثمارية، وهي حلقة نقاشية مفتوحة حوارية تطرح فيها الأسئلة من قبل محاور الحلقة والمشاركين ولا يتم فيها تقديم أوراق عمل.

إسلام أحمد نوف الرفاعي

أحكام دولية نهائية ملزمة للأطراف

يؤكد المركز على أن أحكامه هي بطبيعتها أحكام دولية نهائية ملزمة وحائزة لقوة الأمر المقضي به ، ولا يشترط لنهائيتها أي إجراء آخر، وترجع قوة أحكام المركز في التنفيذ إلى نظامه الذي ينص على أنها أحكام ملزمة ونهائية تستمد قوته منه دون حاجة للإستناد إلى أي قانون أو قواعد أخرى ، وإن كان هناك دعم أخر لتنفيذ أحكام المركز كالقوانين المنصوص عليها في إتفاقية تنفيذ الأحكام الخليجية أوإتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958 وأخيراً إلى نصوص إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي .

ولإرساء المبدأ القانوني من عدم خضوع أحكام المركز لرقابة البطلان لدى قضاء أي دولة جعل الكثير من المؤسسات والشركات الكبرى في الأونة الأخيرة تقديم طلبات تحكيم للمركز ، حيث رفضت بعضها لعدم تضمين العقد شرط تحكيم المركز .

جلسات التحكيم

أن جلسات التحكيم هي ضمانة من ضمانات إتاحة الفرصة الكاملة للأطراف لعرض نزاعهما ، حيث تعتبر جلسات التحكيم عنصرا مهماً من عناصر الفصل في النزاع تعطي الفرصة لطرفي النزاع لعرض دفاعهما أمام الهيئة بطريقة صحيحة ووافية وتتيح لهم الفرصة لإقناع الهيئة بحق المتنازعان ووضع يدها على مفاتيح النزاع والوصول إلى الحقيقة، كما أنها أداة مهمة تستخدمها الهيئة في إزالة الغموض عما هو غير واضح بالنسبة لها بسؤال الأطراف لتوضيح شق أو دفع محدد أو لبيان سبب طلب أي من الأطراف لطلبات معينة ولسماع أقوال الشهود إن وجدت ومناقشة الأطراف مع الخبير إذا كان هناك شق فني أو تخصصي في النزاع، لذا تحرص سكرتارية هيئة التحكيم إلى تقديم كل العون والخدمات الممكنة واللازمة للهيئة وللأطراف .

حركة قيد المنازعات

سجل المركز خلال شهري يناير وفبراير أربعة منازعات تحكيمية بين أطراف من جنسيات مختلفة قطرية وسعودية وبحرينية . وقد تم تسجيل النزاعات بعد التأكد من وجود شرط التحكيم الذي يعطي للمركز حق الإختصاص بنظر النزاع ، بالإضافة إلى تلقى المركز لطلبي تحكيم لم يتم تسجيلهم لعدم صحة شرط التحكيم الذي يعطي الإختصاص للمركز لنظر النزاع.

إستعانة محاكم البحرين بالمركز لتعيين هيئات تحكيمية

تلقى المركز إحالة من إحدى دوائر المحكمة المدنية الكبرى بمملكة البحرين تتضمن تفويض المركز في تعيين هيئة تحكيمية مكونة من ثلاثة محكمين للفصل في نزاع قائم بين طرفين بحرينيين، وقد رحب المركز بذلك التكليف إنطلاقاً من مبدأ تعاون المركز مع القضاء البحريني في التخفيف عن كاهله إذا إتفق الأطراف في اللجوء الى التحكيم، وتلك دلالة واضحة على ثقة القضاء في مملكة البحرين في عدالة وإنصاف منظومة وقواعد التحكيم في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ، والقناعة بتوازي التحكيم مع القضاء وتكامله في أداء مهمة تحقيق العدالة وإرجاع الحقوق إلى أصحابها وإستقرار المعاملات والأوضاع القانونية.

محكمة الإستئناف الإدارية بالرياض تؤيد تنفيذ حكم المركز الخليجي

قضت محكمة الإستئناف الإدارية بالرياض برفض طلب المطلوب التحكيم ضده في أحد القضايا التي فصل فيها المركز بإلتماس إعادة النظر، حيث قد فصل المركز في أحد النزاعات التجارية بقيمة 18 مليون ريال سعودي بين طرف بحريني والآخر سعودي، وقد تقدم طالب التحكيم (بحريني الجنسية) إلى ديوان المظالم بطلب تنفيذ حكم التحكيم وحكمت الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية بالدمام بتنفيذ الحكم الصادر من المركز، إلا أن المطلوب التحكيم ضده (سعودي الجنسية) لم يرتضي الحكم الصادر في مواجهته ، وقد تقدم بطلب بطلان حكم التحكيم أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرياض بالمملكة العربية السعودية، حيث تداولت جلسات نظر الطعن وأيدت محكمة الإستئناف الإدارية بالرياض الحكم الصادر من الدائرة الرابعة وأصبح نهائياً واجب النفاذ إستناداً الى أن الحكم التحكيمي الصادر من مركز التحكيم التجاري الخليجي هو حكم نهائي وملزم للطرفين وقابل للتنفيذ وحائز لقوة الأمر المقضي به كما أمرت بتنفيذ الحكم داخل المملكة العربية السعودية، لعدم وجود ما يشوب الحكم لأي سبب من أسباب البطلان المنصوص عليها في نظام ولوائح المركز.

ثم تقدم المطلوب التحكيم ضده بالتماس إلى محكمة الإستئناف الإدارية بالرياض قائماً على أساس وجود وقائع أو أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وفي شأن الطلب الماثل ، فلما كان حاصل ما يرتكن إليه المدعي عليه لا يتفق مع ما يتداوله الحكم محل الإلتماس من كل وجه وبالتالي لا يصدق عليه وصف إلتماس إعادة النظر المقرر في هذا الباب ومن ثم فإن المحكمة تخلص على عدم قبوله .

وتعتبر أحكام المركز التي تنفذ في المملكة العربية السعودية ما هي إلا إحتراماً لنظام وقواعد المركز ، إذ يعتبر المركز بحكم وضعه الدولي بوصفه هيئة إقليمية مستقلة ذات حصانة أحكامه نهائية ملزمة للأطراف المتحكمة أمامه طالما صدر الحكم وفقاً للإجراءات التحكيمية المنصوص عليها في نظامه ، فلا تخضع أحكامه لرقابة البطلان لدى قضاء أية دولة ، وأنه ليس للمحاكم في أي دولة في مجلس التعاون ولاية في نظر الطعون المقدمة تجاه أحكام هذا المركز وفقاً لنظامه.

مقتبسات من بعض مانشر في الصحف

إيمان عيسى

الأمير بندر بن سلمان يوافق على منصب الرئيس الفخري لمركز التحكيم التجاري الخليجي

الأمير بندر بن سلمان

ياسين خياط

أحمد نجم

الرياض - "الرياض"

■ اختار مجلس إدارة مركز التحكيم الخليجي بالإجماع خلال اجتماعه الـ [٥٤] المنعقد بمقر اتحاد غرف التجارة والصناعة في دبي يوم الخميس الماضي صاحب السمو الأمير الدكتور مقرن بن سلطان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي لتقلد منصب الرئيس الفخري لأكبر جهاز تحكيم قضائي في دول مجلس التعاون أمنيا بقرار من أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون الخليجي خلال قمة الرياض الرابعة عشرة ٢٠ - ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣.

ورحب سمو الأمير بهذه الثقة والإختيار، وأبدى موافقته لتقلد منصب الرئيس الفخري للمركز، داعيا الله أن يعينه على حمل هذه المسؤولية الخليجية الكبيرة في المساهمة والعمل مع إخوانه أعضاء مجلس الإدارة في رفع المركز إلى مصاف المراكز الدولية.

وأشار رئيس مجلس الإدارة معالي المملكة الحاخامي ياسين خياط، إلى أن مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري الخليجي قام مخطوة تعتبر فريدة من نوعها في مراكز وغرف التحكيم التجاري في الوطن العربي، وذلك باختيار شخصية خليجية من رجال القانون والتحكيم ذات سمعة علم واختصاص وكفاءة ومعرفة، يشجلى فيه الوفاء والصداقية والمزاهة والسمعة الطيبة والمواقف الداعمة لمسيرة منظومة التحكيم في دول مجلس التعاون بصفة خاصة والوطن العربي بصفة عامة. ومعروف عنه بمواقفه الإيجابية الكثيرة الداعمة لمنظومة القضاء والتحكيم ومهنة المحاماة في دول مجلس التعاون، لمساهم مع مجلس إدارة المركز في تحقيق أهداف المركز والنهوض بمهامه وتوسعة نشاطه وتأمين فرص أكبر لنجاحه للانطلاق به إلى مستوى المراكز الدولية.

فيما أكد أحمد النجم أمين عام المركز، أن المركز يمر بمرحلة محورية مهمة مهيأة للانطلاق من النطاق الإقليمي المحدود إلى الإقليمي الواسع ثم العالمية، خاصة بعد أن استطاع المركز الاستقلال عن تمويل غرف التجارة والصناعة الخليجية، وأن يؤصل مبدأ تمثيل أعضاء مجلس الإدارة للدول الأعضاء في مجلس التعاون، وأن يوضح بجلاء أنه جهاز قضائي تحكيمي مستقل عن الدول الست الأعضاء في المجلس - قائم بذاته ويتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.

وأن هذه الإنطلاقة المستقبلية تحتاج للتوسع في نشاط المركز لتعزيز فرص أكبر لنجوه وأن يتم ذلك إلا بمساعدة من شخصية مهنية تؤمن بالتحكيم ودات نفوذ قوي ومصداقية، ليتمكن المركز في المرحلة القادمة من تحقيق جملة من الأهداف، منها: الوصول بسهولة ويسر في أي وقت إلى أصحاب القرار في دول مجلس التعاون، للحصول على دعمه السخي لتمكين المركز من توسيع وسرعة نشاطه بمستوى راقي يتناسب مع هيبته ومكانته، وزيادة فرص المركز في الاستحواذ على نصيب كبير من المنازعات الاستثمارية المتمركزة في أكبر سوق صناعية وتجارية جاذبة وهي المملكة العربية السعودية، والتي صدر بها نظام جديد للتحكيم يسمح بفتح فروع لمراكز التحكيم.

وأضاف المنجم أنه قد تم توجيه حزمة من الخطوات منها ما هو موجه إلى عدالتقيف من رائم الرئيس أمين عام مجلس التعاون الخليجي بشأن الموافقة على التنسيق لتنظيم حفل في مقر الأمانة العامة بهذه المناسبة تدعى إليه الشخصيات ذات العلاقة بالقضاء والتحكيم والقانون والمحاماة، كذلك مخاطبة جميع وزراء العدل، ووزراء التجارة والصناعة، ورؤساء غرف التجارة والصناعة، ورؤساء جمعيات ونقابات المحامين بدول مجلس التعاون الخليجي.

الرياض

صحيفة الرياض السعودية 10 ديسمبر 2012

البلاد

صحيفة البلاد البحرينية 24 فبراير 2013

بـ18 مليون ريال سعودي

"استئنافية الرياض" تؤيد تنفيذ حكم "مركز التحكيم الخليجي"

أحمد النجم

المنامة - مركز التحكيم التجاري: أفاد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أحمد النجم أن محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض قد قضت برفض طلب المطلوب التحكيم ضده في أحد القضايا التي فصل فيها المركز بالتناص اعادة النظر، حيث فصل المركز في أحد النزاعات التجارية بقيمة 18 مليون ريال سعودي بين طرف بحريني والآخر سعودي، وقد تقدم طالب التحكيم "بحريني الجنسية" الى ديوان المظالم بطلب تنفيذ حكم التحكيم وحكمت الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية بالدمام بتنفيذ الحكم الصادر من المركز، الا أن المطلوب التحكيم ضده "سعودي الجنسية" لم يرتض الحكم الصادر في مواجهته وقد تقدم بطلب بطلان حكم التحكيم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بالمملكة العربية السعودية، حيث تداولت جلسات نظر الطعن وأيدت محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض الحكم الصادر من الدائرة الرابعة وأصبح نهائيا واجب النفاذ فأصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض حكمها برفض الطعن المقدم من المطلوب التحكيم ضده، وتأييد لحكم التنفيذ الصادر من الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية بالدمام والتأكيد على أن الحكم التحكيمي الصادر من مركز التحكيم التجاري الخليجي هو حكم نهائي وملزم للطرفين وقابل للتنفيذ وفاشر لقوة الأمر المقضي به كما أسرت بتنفيذ الحكم داخل المملكة العربية السعودية، لعدم وجود ما يشوب الحكم لأي سبب من أسباب البطلان المنصوص عليها في نظام ولوائح المركز.

ثم تقدم المطلوب التحكيم ضده بالتماس الى محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض قائما على أساس وجود وقائع أو أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وفي شأن الطلب الماثل، فلما كان حاصل ما يرتكن اليه المدعي عليه لا يتفق مع ما يتداوله الحكم محل الالتماس من كل وجه وبالتالي لا يصدق عليه وصف التماس اعادة النظر المقرر في هذا الباب ومن ثم فان المحكمة تخلص على عدم قبوله.

وأكد النجم أن أحكام المركز التي تنفذ في المملكة العربية السعودية ما هي الا امتداداً لنظام وقواعد المركز، اذ يعتبر المركز بحكم وضعه الدولي بوصفه هيئة اقليمية مستقلة ذات حصانة أمكاضه نهائية ملزمة للأطراف المتحكمة أمامه طالما صدر الحكم وفقاً للإجراءات التحكيمية المنصوص عليها في نظامه، فلا تخضع أمكانه لرقابة البطلان لدى قضاء أية دولة، وأنه ليس للمحاكم في أي دولة في مجلس التعاون ولاية في نظر الطعون المقدمة ضد أحكام هذا المركز وفقاً لنظامه.

وقال النجم إن سوق الاستثمار في المملكة العربية السعودية قد أثبته بثقة الى الملأ، الى التحكيم خاصة نظام وقواعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، وذلك قناعة بحسن ادارة المركز للعملية التحكيمية من خلال نظام وإجراءات تمتاز بالبعد عن التعقيد وتتسم بالمرونة والتنظيم، بجانب أن قوائم المركز تزخر بمحكمين دوليين بسمعة ممتازة وكفاءة دولية وأحكام أقرها النظام القضائي في ديوان المظالم.

وأشاد أكبر الأمين العام عن سعادته بمثل هذه الأحكام التي تعطي للمركز قوة في أحكامه وتدعم الأهداف الكبرى التي أقرها أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون من انشاء هذا المركز، وتساهم في تحقيق العدالة وعدم اهدار حقوق صاحب الحق والسرعة في تنفيذ الحكم في دول مجلس التعاون.

الاتحاد

صحيفة الإتحاد الإماراتية 4 فبراير 2013

بمشاركة 60 من المهندسين والمحامين والخبراء

«أبوظبي للتحكيم» ينظم برنامجاً لتأهيل وإعداد المحكمين

خلال تكريم أحد المشاركين في البرنامج (من المنصة)

أبوظبي (الاتحاد) - نظم مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري أحد مبادرات غرفة تجارة وصناعة أبوظبي بالتعاون مع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي وبعهد التدريب والدراسات القضائية في أبوظبي برنامج «تأهيل وإعداد المحكمين» خلال الفترة [illegible] - [illegible] الجاري.

وأكدت غرفة أبوظبي في بيان صحفي أمس إن هدف هذا البرنامج يتمثل في إعداد وتأهيل المحكمين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للمساهمة في تأهيل كوادر المحكمين الوطنية المتصل في فض المنازعات التجارية بالطرق البديلة، وكذلك المساهمة في تخفيف الأعباء من كاهل القضاء وتشر ثقافة التحكيم التجاري بشكل علمي وتطبيقي في المجتمع الخليجي و العربي وكذلك التعريف على منظومة التحكيم التجاري الوطني في دول مجلس التعاون الخليجي.

كما يسهم هذا البرنامج بالتعريف بالتحكيم و طبيعته القانونية والحد الفاصل بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي والتعريف بدور القضاء الوطني في المنظومة التحكيمية وإلقاء الضوء على المواضيع القانونية في العقود والتعريف على المعاهدة التحكيمية وتطوير مفهوم التحكيم في منازعات الاستثمار والعقود الإدارية، بالإضافة إلى التعريف بمراكز التحكيم، والتعريف بالمحكم وأخلاقيات والمعايير المعمول بها من الأحكام الصادرة من هيئات المركز.

وتضمنت الحقيبة الأولى من البرنامج الذي ألقيم بديوان «اتفاق التحكيم وشروط صحته» التعريف، بشروط اتفاق التحكيم وشروط صحة هذا الاتفاق (الشكلية، الموضوعية، الأهلية) وضوابط صياغته وتقييمه، وكذلك أثر اتفاق التحكيم واستقلاله عن العقد.

وتضمن البرنامج 40 مشاركا من مهندسين وقضاة ومحامين وقضاة يمثلون بلدان مختلفة بشكل جيد، وتضمن البرنامج محاضرات قيمة لنخبة من المحكمين والمحامين من بينهم فاضل المدير التنفيذي لمركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، والدكتور مجدي إبراهيم قاضي المدير التنفيذي لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، والمحامي الدكتور محمد السناري، والمحامي الدكتور محمد عبدالله الجابري، والمحامي الدكتور محمد عبدالله الجابري، والمحامي الدكتور محمد عبدالله الجابري.

وأكد محمد هلال المهيري مدير عام غرفة أبوظبي أن تنظيم هذا البرنامج جاء في إطار سياسة الغرفة والمركز الهادفة لتوسيع قاعدة المستفيدين ومتعددة الفوائد، المشاركين في البرنامج من المحامين والقضاة والمهندسين، وإلقاء الضوء على أهمية التحكيم التجاري الدولي، وتعزيز دور المركز في نشر ثقافة التحكيم التجاري الدولي، وتعزيز دور المركز في نشر ثقافة التحكيم التجاري الدولي، وتعزيز دور المركز في نشر ثقافة التحكيم التجاري الدولي.

مقتبسات من بعض مانشر في الصحف

صحيفة الأيام البحرينية 7 فبراير 2013

أكد تنامي اهتمام المستثمرين بالوساطة والتحكيم.. د. عصام فخرو:

مركز التحكيم الخليجي أحد المشاريع التكاملية الناجحة

صحيفة عكاظ السعودية 20 فبراير 2013

09/04/1434 هـ 20 02 2013 م العدد : 4266

تحقيق شراكة تجارية مع الدول والمجموعات الاقتصادية

6.35 مليون إيرادات «التحكيم التجاري» في 2012

حامد العطاس (جدة)

حقّق مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموا خلال عام 2012 بنحو 69% مقارنة مع العام 2011 فقد بلغت ايرادات المركز خلال 2012 ما قيمته 6.35 مليون ريال.

وقال رئيس مجلس إدارة المركز المحامي والمستشار القانوني السعودي ياسين خياط إن التقرير السنوي للمركز سجل نموا في حجم فائض السنة ليصل في العام 2012 بنسبة بلغت 135%، مؤكدا أن المركز استطاع أن يحقّق تطلعات اصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون لخدمة العمل الخليجي المشترك والعمل على تحقيق شراكة تجارية مع الدول والمجموعات الاقتصادية في العالم من خلال المشاركة في المؤتمرات المهنية الكبيرة وتوقيع مذكرات التعاون مع العديد من الجهات المختصة المعنية بالتحكيم وخدمة القطاع الاقتصادي في كافة دول العالم .

وأضاف خياط بعد النجاح في تحقيق التمويل الذاتي كان لزاما على الجميع العمل على ترسيخ دور المركز خليجيا ودوليا باعتباره منظمة إقليمية مستقلة تتولى الفصل في المنازعات التجارية وتأهيل المركز لمشروع نظام إدارة الجودة والعمل على تسويق خدماته .

واختتم بقوله إن الإنجاز الكبير في هذا العام جاء في قرار أعضاء مجلس الإدارة تنصيب سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي رئيسا فخريا للمركز وإيمانا بجهود سموه في خدمة المحكمين.

صحيفة أخبار الخليج البحرينية 17 فبراير 2013

للفصل في نزاع بين طرفين بحرينيين

محكمة بحرينية تحيل دعوى لمركز التحكيم التجاري الخليجي

صرح أحمد النجم الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بأن المركز تلقى إحالة من إحدى دوائر المحكمة المدنية الكبرى بمملكة البحرين تتضمن تفويض المركز في تعيين هيئة تحكيمية مكونة من ثلاثة محكمين، للفصل في نزاع قائم بين طرفين بحرينيين، وقد رحب المركز بذلك التكليف انطلاقاً من مبدأ تعاون المركز مع القضاء البحريني في التخفيف عن كاهله، إذا اتفقت الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، وتلك دلالة واضحة على ثقة القضاء في مملكة البحرين في عدالة وإنصاف منظومة وقواعد التحكيم في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون، والقناعة بتوازي التحكيم مع القضاء وتكامله في أداء مهمة تحقيق العدالة وإرجاع الحقوق إلى أصحابها واستقرار المعاملات والأوضاع القانونية.

وقد رحب القضاء في الآونة الأخيرة بفكرة إحالة النزاعات التجارية إلى التحكيم للفصل فيها بشكل نهائي، إيماناً من القضاء بأن التحكيم هو الوسيلة الوحيدة الأنجع للتعامل مع الخلافات التجارية حيث تراعي مصالح الأطراف المتبادلة وسهولة التقاضي عن طريق التحكيم وسرعة الفصل في المنازعات التجارية الناشئة عن المعاملات التجارية سواء داخلية أو إقليمية أو دولية فكلها تحتاج إلى سرعة في الفصل والاستقرار في وضعها القانوني.

وأخيراً، فقد نوه النجم بأن التحكيم يساند النظام القضائي في مهمته في تحقيق العدالة والتخفيف عن كاهل القضاء، وذلك مع ازدياد القضايا التي ترفع أمام القضاء، وإرهاق العاملين بالنظام القضائي بتلك القضايا ومع وجود التعقيدات الإدارية، وطول مدة التقاضي والطعن في الأحكام القضائية على درجتين، وقد دعا في نهاية حديثه جميع الشركات والمؤسسات العاملة في القطاع الخاص سواء في مجال التطوير العقاري، والنفط والغاز، والاستيراد والتصدير، والبناء والتشييد، والتصنيع أو المجالات الأخرى الاستثمارية إلى إدراج شرط التحكيم في تعاقداتهم، إذ أصبح التحكيم (القضاء الخاص) هو الموازي للقضاء الدولة في فصل المنازعات التجارية والمالية والاستثمارية بسرعة وحيادية وسرية تامة وبأحكام نهائية ملزمة لا يقبل الطعن عليها.

مشاركة المركز في مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري

شارك المستشار الدكتور مجدي ابراهيم قاسم – رئيس محكمة الإستئناف بالقاهرة وكبير مستشاري مركز التحكيم لدول مجلس التعاون في مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري بورقة عمل حول نظرة عامة على مشروع قانون التحكيم الخليجي ، حيث استعرض فيها أهمية وجود قانون موحد ،ونوه إلى أن الإستثمار سعى لإستباق الخيرات في الأرض تحقيقا لنماء مرتبط دوماً بالتحكيم وعصريته وإزدهاره كوسيلة أصلية لفض منازعات التجارة والإستثمار الدولي ومن هنا تتضح أهمية وُجود قانون موحد للتحكيم التجاري لدول مجلس التعاون.

ويعد مشروع هذا القانون نموذجاً عصرياً ومتطوراً لقوانين التحكيم التجارية العالمية، وفيه ما يرفع القلق ويحقق الاطمئنان للمستثمر الأجنبي لدى إستثمار أمواله في أي من دول المجلس بالنظر إلى ما تضمنه من إمكانية مشاركة المستثمر في تشكيل هيئة التحكيم بإختيار محكم من جانبه من بين المحكمين الدوليين رفيعي التخصص والمهنية ممن يثق في نزاهتهم وكفاءتهم وكذلك إختيار القانون الواجب التطبيق سواء على إجراءات التحكيم أوعلى موضوع النزاع.

ويمثل التحكيم التجاري أحد أهم الحلول البديلة أمام أصحاب الأعمال والشركات للتعامل مع المنازعات بأسلوب سريع وغير مكلف مع مراعاة السرية التامة. وقد شاركت أيضا السيدة إيمان عيسى منسق الإتصالات والتسويق الإعلامي ، حيث يحرص المركز على المشاركة في كل المحافل القانونية والتحكيمية لتحقيق اهدافه من نشر الوعي التحكيمي والقانوني في تلك المحافل .

قائمة لبعض أسماء المحكمين

المهندس عبدالحميد محمد العوضي

رقم العضوية 246

محكم معتمد

تخصصه هندسة مدنية

المملكة العربية السعودية

هاني عبدالأمير الفيلي

رقم العضوية 397

محكم معتمد

تخصصه المحاسبة

دولة الكويت

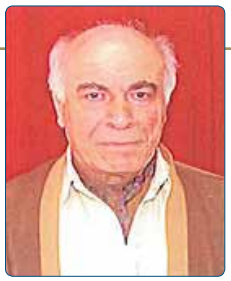

المهندس رمزي أيوب عبدالنور

رقم العضوية 419

محكم معتمد

تخصصه الهندسة

دولة الإمارات العربية المتحدة

المهندس خالد حسن سمان

رقم العضوية 455

محكم معتمد

تخصصه هندسة

المملكة العربية السعودية

توفيق شملان البحر

رقم العضوية 488

محكم معتمد

تخصصه التأمين

دولة الكويت

المحامي جمعة سيف الهاشمي

رقم العضوية 533

محكم معتمد

تخصصه القانون

سلطنة عمان

د. محفوظ بن مرعي بن محفوظ

رقم العضوية 565

محكم معتمد

تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

المحامي خالد سامي ابو راشد

رقم العضوية 624

محكم معتمد

تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

د. ناصر عبدالله الميمان

رقم العضوية 715

محكم معتمد

تخصصه الشريعة

المملكة العربية السعودية

د. جاسم علي الشامسي

رقم العضوية 743

محكم ممارس

تخصصه القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

قائمة لبعض أسماء المحكمين

د. عماد خميس الجمل

رقم العضوية 745

محكم معتمد

تخصصه الهندسة

دولة الإمارات العربية المتحدة

المحامي صُباح شاهر المري

رقم العضوية 760

محكم معتمد

تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

د. سليمان إبراهيم العييري

رقم العضوية 779

محكم معتمد

تخصصه التحكيم التجاري

المملكة العربية السعودية

المهندسة ندى فهد الفهد

رقم العضوية 1016

محكم معتمد

تخصصه الهندسة

دولة الكويت

المهندس معتز خضر الكاشف

رقم العضوية 1265

محكم ممارس

تخصصه الهندسة

دولة الإمارات العربية المتحدة

د. أكبر غلوم جعفري

رقم العضوية 1267

محكم معتمد

تخصصه الإدارة والإقتصاد

مملكة البحرين

أسامة محمد الكردي

رقم العضوية 1268

محكم معتمد

تخصصه هندسة ميكانيكية

المملكة العربية السعودية

د. سالم سليم الجحافي

رقم العضوية 1269

محكم معتمد تخصصه

الشريعة و القانون

سلطنة عمان

أحمد بن حسين الهبيلي

رقم العضوية 1270

محكم معتمد

تخصصه بنوك و تأمين

المملكة العربية السعودية

فاطمة مبارك الدهماني

رقم العضوية 1271

محكم معتمد

تخصصه القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

بطلان التحكيم فى عقود المشاركة P.P.P

وأثرة فى سير المرفق العام (1-2)

المستشارالدكتور عبد الكريم محمد محمد السروى
دكتوراة فى القانون الدستورى
أستاذ القانون الدستورى المساعد
كلية القانون الجامعة الخليجية - مملكة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)

سورة النساء الآية ٦٥

لقد ازدادت أهمية العقود الإدارية فى العصر الحديث ،سواء على المستوى الداخلى نظرا لاتجاه الدولة لتبنى فكرة الإقتصاد الحر، والاعتماد بشكل أساسى على القطاع الخاص ،واتجهت الدول التى تعتنق هذا المبدأ إلى أسلوب الخصخصة.

وعلى المستوى الدولى فإن النظام الدولى يتجه إلى العولمة، وتداول رؤوس الأموال بين الدول وتحرير التجارة الدولية، مما ترتب عليه إعادة النظر من جانب الدولة فى الدور الذى يمكن أن تقوم به فى النشاط الإقتصادى.

لذلك ظهرت النظريات والوسائل البديلة التى تساعد الدولة فى تنمية مشروعات البنية الأساسية، دون تحميل الخزانة العامة ثمة أعباء جديدة، وضرورة فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبى، وتعديل التشريعات بما يشجع الشركات الأجنبية والقطاع الخاص فى إقامة المشروعات العملاقة التى تساهم فى إنعاش الإقتصاد الوطنى.

وقد انتقد الفقه عقود البوت كوسيلة لتنمية مشروعات البنية الاساسية وهو ما جعل الدول تفكر فى العدول عن عقود البوت، وظهر ما يسمى بالمشاركة بين القطاع العام والخاص، وذلك تخفيفا عن كاهل الدولة فى الموارد المالية، وعجز الميزانية وعدم تحميل الإقتصاد الوطنى أعباء جديدة.

وتلعب عقود المشاركة بين القطاعين الحكومى والخاص دورا هاما فى تحقيق التنمية الإقتصادية والاجتماعية، ويمثل عقد المشاركة (P.P.P)آخر حلقات التطور القانونى فى رحاب القانون الإدارى الإقتصادى .

ولقدحقق هذا العقد العديد من المزايا بالنسبة للدولة إذيسمح لها بتمويل العديد من المشروعات فى مجال البنية الأساسية[1] والمرافق العامة دون الإثقال على ميزانيتها بنفقات مالية كبيرة[2]

فضلا عن أنه يساعد على تخفيض حجم مديونية الدولة مع الإستمرار فى إقامة المشروعات الأساسية التى تخدم أهداف التنمية الإقتصادية والاجتماعية المراد تحقيقها [3].

وتبدو أهمية هذا النموذج التعاقدى فى دول العالم الثالث التى تعانى من مشكلات إقتصادية ومالية ،فهو يساعد على تشغيل العديد من الأنشطة المتصلة بخدمات المواطنين دون تحميل أعباء إضافية على الموازنة العامة ودون اللجوء إلى الإقتراض الداخلى أو الخارجى .

ولما كانت المنازعات الناتجة عن هذه الإستثمارات تستغرق وقتا طويلا أمام القضاء العادى نظرا للبطء فى الإجراءات والإغراق فى الشكلية[4] فضلا عن تعدد درجات التقاضى، وتعدد طرق الطعن والتمسك بحرفية النصوص، ومن ثم فإن التراخى فى فض المنازعات الناتجة عن عقود الاستثمار يؤدى إلى تعطيل إستثمارات مالية كبيرة تم انفاقها فى بناء مشروعات البنية الأساسية ،والتى تتوالى فيها المتغيرات الإقتصادية وتنخفض القوى الشرائية للنقود، وتكون العدالة البطيئة هى نوع من الظلم البين[5] لذلك لجأ المشرع إلى وسيلة تقضى على المنازعات الخاصة بعقود الاستثمار والعمل على سرعة حل المشاكل المتعلقة بها .

1 -يمثل الاتجاة الحالى فىالتحول الى مشاركة القطاع الخاص على المستوى العالمى والمنافسة فى قطاعات البنية الاساسيةد هانى سرى صلاح الدين: التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الاساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص دار النهضة العربية 2001 ص23 د جابر نصار :عقود البوت والتطور الحديث لعقد الالتزام دراسة نقدية للنظرية التقليدية لعقد الالتزام دار النهضة العربية 2002 ص70

2 - رجب محمود طاجن : عقود المشاركة بين القطاعين الحكومى والخاص دار النهضة العربية سنة 2010 ص9

3 - دحسن الهنداوى :مشروعات البوت دار النهضة العربية 2007 ص7 وما بعدها

4 - دجورجى شفيق ساري:التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات فى مجال العقود الإدارية دار النهضة العربية 1999 ص67د محسن شفيق:التحكيم التجارى الدولى دراسة فى قانون التجارة الدولى دار النهضة العربية ص16د عصام البهجى :التحكيم فى عقود البوت دار الجامعة الجديدة 2008 ص49

5 - د محمد عبد المجيد اسماعيل: عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها منشورات الحلبى الحقوقية بدون سنة نشر ص370

وحسنا فعل المشرع المصرى[6]الذى أصدر القانون رقم 27 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1997 بشان التحكيم ومن ثم فقد اضحى هذا القانون هو الواجب التطبيق على جميع منازعات الاستثمار ومنها عقود (P.P.P)

ومن ناحية أخرى تزداد أهمية الموضوع لجدية وحداثة المسألة التى يتناولها (التحكيم فى عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص(P.P.P) والتى فرضت نفسها على رجال القانون خاصة الفقه والقضاء الإدارى .

منهج البحث:

وسوف نتبع فى دراستنا هذه منهج الدراسة التحليلية المقارنة وذلك بتحليل النصوص القانونية المعنية بعقد المشاركة، فضلا عن النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم، مع اعتمادنا لكل من المنهج الوصفى والمنهج المقارن، حيث يعتمد الأول على التحليل وإعمال الفكر، ومن ثم الوصول إلى النتائج المنطقية، والتى تمثل قواعد ومبادىء منهجية فى هذه الدراسة، أما المنهج الثانى فمن شأنه إثراء مادة البحث، وذلك من خلال الوقوف على توجه التشريعات والأنظمة القانونية فى المسألة محل البحث .

وعلى ضوء ما سلف سنقسم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث ،وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول : تعريف التحكيم فى عقود المشاركة (P.P.P)

المبحث الثانى: استقلا ل شرط التحكيم عن عقود المشاركة

المبحث الثالث: مدى جواز الدفع ببطلان شرط التحكيم فى عقود المشاركة

المطلب الرابع: سلطة هيئة المحكمين فى الفصل فى بطلان عقد المشاركة

المبحث الأول

تعريف التحكيم فى عقود المشاركة ومزاياه

تمهيد وتقسيم:

يلعب التحكيم فى العقود الإدارية دوراً هاماً وخاصة العقو د المستحدثة والتى تتعلق بمشروعات ضخمة بين القطاعين العام والخاص، إذ أنه يحسم منازعات الإستثمار بطريقة سريعة، لذلك سوف أتناول تعريف عقود المشاركة ومزاياها وأوجه التفرقة بينها وبين العقود الإدارية الأخرى، فى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول:
تعريف التحكيم فى عقود المشاركة ومزاياها

المطلب الثانى:
مزايا وعيوب التحكيم فى عقود المشاركة

المطلب الثالث:
التمييز بين التحكيم والنظم المتشابهة

6 - عالج المشرع الكويتى التحكيم فى القانون رقم38لسنة1980 وفى ا لامارات صدر القانون رقم3لسنة1970 وفى البحرين بالقانون رقم12 لسنة1971وكذلك على المستوى العربى صدرت اتفاقية عمان للتحكيم التجارى بتاريخ 14-4-1987 فضلا عن إ نشاء المركز العربى للتحكيم التجارى بتاريخ9-2-1993

المطلب الأول

تعريف التحكيم فى عقود المشاركة (P.P.P)

تمهيد وتقسيم :

لما كان التحكيم فى عقود المشاركة بين القطاعين الحكومى والخاص يمثل امرا هاما ،لذا يجب تحديد تعريف التحكيم فى هذه العقود ،ثم تحديد تعريف عقود المشاركة حتى يتضح المعنى للقارىء ،فضلا عن تناول مزايا وعيوب عقود المشاركة بين القطاعين الحكومى والخاص ،لذا سوف أتناول هذين الأمرين فى فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول :تعريف التحكيم

الفرع الثانى :تعريف عقود المشاركة

الفرع الثالث :مزايا وعيوب عقود المشاركة

الفرع الاول

تعريف التحكيم

أولا فى اللغة :

كلمة تحكيم مأخوذة من مصدر الفعل –حكم– أى قضى له أو عليه ،وإحتكم فى الشيىء والأمر أى تصرف فيه كما يشاء يقال :احتكم فى مال فلان واحتكم فى أمره [7]

وفى الصحاح يقال :حكم –الحكم :مصدر قولك حكم بينهم يحكم أى قضى ،وحكم له وحكم عليه [8]

التحكيم فى الفقه الشرعى:

عرفة البعض بأنه (تولية الخصمين حكما يحكم بينهما أى اختيار ذوى الشأن شخصا أوأكثر للحكم فيما تنازعا فيه دون أن يكون للمحكم ولاية القضاء بينهما)[9]

التحكيم لدى فقهاء القانون :

عرفه البعض بأنه (نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم مباشرة،أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها،أو أنه مكنة لأطراف النزاع بقضاء منازعاتهم، بعيدا عن الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقا للقوانين كى تحل عن طريق أشخاص يختارونهم)[10]

كما عرفه البعض بأنه (الإتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به)[11]

7 -المعجم الوجيز :مجمع اللغة العربية طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم 1990 ص165

8 -الصحاح فى اللغة العربية والعلوم ،دار الحضانة العربية بيروت دون ذكر تاريخ النشر ص285

9 -البحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق الجزء السابع ص24

10 -د/أبو زيد رضوان :الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى طبعة 1981ص12

11 -د/أحمد ابو الوفا :التحكيم الاختيارى والاجبارى منشاة المعارف 2001 ص14،د/أحمد مليجى :قواعد التحكيم فى القانون الكويتى مؤسسة دار الكتب 1996 ص13

ومن جماع تعريفات الفقهاء العديدة نخلص إلى أن التحكيم نظام قضائى خاص أو طريق استثنائى لفض الخصومات بعيدا عن طرق التقاضي العادية، ويتم اللجوء إليه بمقتضى اتفاق الأطراف لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية [1] .

تعريف التحكيم فى الفقه الفرنسى :

ذهب البعض إلى أنه (وسيلة ودية أو سليمه لتسوية الخلافات بواسطة شخص أو عدة أشخاص عاديين يسمون محكمين [2] يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص ويتفقون بمقتضى هذا الإتفاق دون أن تمنحهم الدولة هذه المهمة)

الفرع الثانى

تعريف عقود المشاركة

للوقوف على مفهوم عقد المشاركة يجب أن نتعرض أولاً لمعنى الشراكة فى اللغة ثم تعريف الفقهاء له حتى يزداد هذا المصطلح وضوحاً وهو ما نتاوله على النحوالتالى:

أولا تعريف عقود المشاركة فى اللغة:

الشركة لغة:بكسر الشين وسكون الراء ومعناها اختلاط النصيبين فصاعدا، بحيث لا يتميز[3] أو هى اختلاط شيىء بشيىء ثم أطلق هذا الإسم على العقد (أى عقد الشركة) وإن لم يوجد اختلاط النصيبين إذ العقد سبب له .ويقال شركة فى كذا شركا وشركة وشارك فى كذا واشتركوا وتشاركوا وطريق مشترك[4] والشريك أى المشارك ومن قوله تعالى(وأشركه فى أمرى) أى اجعله شريكى فيه[5]وفى الحديث(الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار[6])

وحاصل ما تقدم أن معنى الشراكة فى اللغة:الإختلاط والإمتزاج[7]

وقد عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية[8] بتعريفات عديدة والجامع بينها أن الشركة هى ثبوت الحق فى شيىء لإ ثنين فأكثر على جهة الشيوع[9]

ثانيا تعريف عقود المشاركة[10] عند فقهاء القانون:

تنوعت التعريفات[11] فى القوانين المنظمة لهذه العقود فهى تختلف من دولة إلى أخرى

1. فى القانون الفرنسى عرفها بأنها (عقد إدارى يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص القيام بمهمة إجمالية تتعلق بتمويل الإستثمار المتعلق بالأعمال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارتها وإستغلالها وصيانتها طوال المدة المحددة فى العقد فى ضوء طبيعة الاستثمار أو طرق التمويل وذلك فى مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها آليه بشكل مجزأ طوال مدة الفترة التعاقدية[12]

2. وفى القانون المصرى: عرفتة المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 67 لسنة2010 باصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الاساسية والخدمات والمرافق العامة بأنه (عقد تبرمه إحدى الجهات الإدارية مع شركة المشروع(شركة مساهمة مصرية يؤسسها صاحب العطاء الفائز يكون غرضها الوحيد تنفيذ عقود المشاركة)وتعهد إليه بمقتضاه القيام بكل أو بعض عمليات تمويل وإنشاء وتجهيز مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة وإتاحة خدماتها أو تمويل وتطوير هذه المرافق التى يجب ألا تقل قيمتها الإجمالية عن مائة مليون جنية مع الالتزام بصيانة ما يتم إنشاؤه أو تطويره وتقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة لكى يصبح المشروع صالحا للاستخدام فى الإنتاج أو تقديم الخدمة بانتظام واضطراد طوال فترة التعاقد التى يجب ألا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على ثلاثين سنة من تاريخ اكتمال أعمال البناء والتجهيز أو إتمام أعمال التطوير إلا إذا اقتضت مصلحة عامة جوهرية غير ذلك)

كما عرفها الدكتور رجب محمود بأنه:العقد الذى تبرمه جهة الإدارة مع أحد المتعاقدين يتولى من خلاله تمويل إنشاء وتشغيل وصيانة مرفق ما فى مقابل مبالغ مالية دورية مجزأة شهرية أو نصف سنوية يتقاضاها طوال مدة العقد تحت إشراف ورقابة جهة الإدارة المتعاقدة[13]

وهكذا فان عقد المشاركة عقد إدارى يتم بين القطاعين الحكومى والخاص ، يعهد بمقتضاه بتمويل الاستثمار المتعلق بالأعمال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارتها واستقلالها، وصيانتها طوال مدة العقد المحددة، فى مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إليه بشكل مجزأ طوال مدة الفترة التعاقدية وتتعلق هذه العقود بالمشاريع الخاصةبالبنية التحتية[14]

الفرع الثالث

مزايا وعيوب عقود المشاركةP.P.P:

من الضرورى تناول المزايا والعيوب التى تلحق بعقود المشاركة والتى تكون نطاق التحكيم عند حدوث نزاع بين طرفى العقد وسوف أتناول المزايا أولا ثم أعرج على العيوب ثانيا :

أولا: مزايا عقود المشاركة P.P.P:

1. يسمح للدولة بالتعاقد مع آخرين لتمويل العديد من الإنشاءات فى مجال البنية الأساسية والمرافق العامة ،دون أن يترتب على ذلك إثقال لميزانيتها[15] بنفقات مالية كبيرة، وفى الغالب لا تقوم الدولة بإبرام هذا النوع من العقود نظرا لأنها تحتاج إلى تمويل قد تعجز عنه، لذلك تسعى لإبرام هذه العقود بغية تحقيق مصالح المواطنين.

2. تزداد أهمية عقود المشاركة فى دول العالم الثالث ،التى تعانى من وجود مشكلات إقتصادية وأزمات مالية تعطل النمو الإقتصادى ، ولا شك أنها تساعدعلى تشغيل الكثير من الأنشطة التى تؤدى خدمات للمواطنين، دون تحميل خزانة الدولة أى أعباء ودون السعى للدول الكبرى للإقتراض.

3. يساعد عقد المشاركة بين القطاعين العام والخاص على تخفيض حجم مديونية الدولة، مع الأخذ فى الاعتبار ضرورة الاستمرار فى إقامة المشروعات الأساسية التى تخدم الأهداف الإقتصادية والاجتماعية التى تسعى إلى تحقيقها .

4. تتمتع الجهة الإدارية فى عقود المشاركة بالحق فى الإشراف والرقابة للتأكد من إلتزام القطاع الخاص ببنود العقد بين الحكومة والمستثمر الخاص[16].

5. تعمل هذه العقود على نقل الخبرات الفنية الأجنبية ، وعلوم التكنولوجيا وأحدث التقنيات العالمية فى مرافق الدولة العامة، بالإضافة إلى تدريب العاملين من موظفى الدولة والعمال والفنيين على طرق استخدام التكنولوجيا[17].

---

1 –د/محمد حسين منصور :العقود الدولية دار الجامعة الجديدة بدون تاريخ ص476

2 –د/محمد عبد المجيد اسماعيل :عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيها منشورات الحلبى ص360AHeraud A.Maurin lajustice sirey 1996 p.149.

3 – الجرجانى: التعريفات دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة 1988 ص126

4 – المطرزى:المغرب فى ترتيب المعرب1/44 مكتبة أسامة بن زيد حلب سوريا الطبعة الأولى 1979

5 – الرازى :مختار الصحاح204باب الشين مادة شرك دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان الطبعة الأولى1999

6 – رواة احمد فى مسندة مع هامش كنز العمال 5/364 فهرس الالبانى المكتب الاسلامى

7 – ابن رشد :بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق على معوض وعادل احمد 5/186 هامش كتاب الشركة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى 1996

8 – عرفها المالكية بانها:تقرير متمول بين مالكين فأكثرمالكا فقط) حاشية الخرشى على مختصر خليل6/335 دار الكتب بيروت الطبعة الأولى كما عرفها الحنابلةبانهاالاجتماع فى استحقاق او تصرف المغنى لابن قدامة3/5دار القلم الرياض السعودية 1997

9 – الشربينى الخطيب:مغنى المحتاج بيروت لبنان 19982/287

10 –ظهرت عقود المشاركة فى انجلترا وقد كانت البداية فى عهد مارجريت تاتشر وطبقتة انجلترا فى عام 1992وفى فرنسا ظهر تحت مسمى(ج) وقد تاسست مجموعة خاصة لهذة العقود بهدف تطويرها والخلاف بين النظامين يتمثل فى أن انجلترا تعتبر العقدمن عقود الدولة فى حين تعتبرة فرنسا عقد ادارى بنص القانون للمزيد يراجع د رجب محمود طاجن :عقود المشاركة بين القطاعين الحكومى والخاص دار النهضة العربية 2010 ص33-34pfi

11 –د رجب محمود طاحون عقود المشاركة بين القطاعين الحكومى والخاص دار النهضة العربية 2010 ص7 –

12 – المادة الاولى من الامر رقم 17يونيو 2004 المنظم لعقود المشاركة P.P.P

13 –د رجب محمود طاجن :عقود المشاركة بين القطاعين الحكومى والخاص دار النهضة العربية سنة2010 ص69د محمد عبد المجيد اسماعيل القانون العام الإقتصادى والعقد الادارى الدولى منشورات الحلبى الحقوقية 2010 ص176

14 –د/وليد محمد عباس :التحكيم فى المنازعات الادارية ذات الطبيعة التعاقدية دراسة مقارنة فى فرنسا ومصر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربى دار الجامعة الجديدة 2010 ص165

15 – د سمير محمد عبد العزيز اسماعيل حسين ود /شكرى رجب نظام البناء –التشغيل- نقل الملكية-البوت-ا لتمويل وتحديث مشروعات البنية الأساسية الدار الجامعية الاسكندرية 2007 ص9

16 – د حمدى عبد العظيم مرجع سابق ص119

17 – د محمد الروبى عقود التشييد والإستغلال والتسليم دار النهضة العربية القاهرة 2004 ص313

ثانيا: عيوب عقود المشاركة:

1. أن الدولة تسعى إلى إقامة المشروعات العملاقة فى كافة مجالات البنية الأساسية وتمويلها وهو ما يسمح للشركة صاحبة المشروع بتعويض القيمة الإجمالية التى قامت بدفعها لتنفيذ المشروع، مما يؤدى فى نهاية الأمر إلى رفع الخدمة النهائية التى حصل عليها المواطن .
2. يتمتع المتعاقد مع الدولة فى عقد المشاركة بسلطات ومزايا قد تؤثر على التجارة الدخلية، بل إنها تجعله تاجر يحتكر السلعة التى يقوم بتنفيذها[1]
3. يترتب على عقد المشاركة حدوث تناقض بين مصلحة الدولة وبين القطاع الخاص، فى حين تكون أغراض الشركة هى تحقيق أعلى نسبة من الربح .
4. تتعهد الشركة بإقامة المشروعات الكبيرة والتى تحتاج إلى نفقات مالية هائلة مما يؤدى إلى ارتفاع تكلفة المشروع ،وقد تعجز الشركة عن تنفيذ العقد لأى سبب وهو ما يدفع الدولة إلى سحب معونات مالية للشركة حتى تنتهى من تنفيذ المشروع[2].
5. الإتفاق على استغلال وتجهيز المرافق العامة بنظام المشاركة، يتضمن أطرافا عديدة ويصعب التوفيق بين مصالحهم، ومن ثم تنشأ المشاكل القانونية حينئذ والتى تعجزالنصوص عن تقديم حلا لها ،الأمر الذى يثير المشاكل مما ينبىء عن صعوبة تنفيذ المشروع[3] .

المطلب الثانى

مزايا وعيوب التحكيم فى عقود المشاركة

تعتمد الشركات الكبرى فى الوقت الحالى على التحكيم كأداة لفض المنازعات [4] لما يتسم به من السرعة فى الفصل فى الأنزعة والسرية التامة وتحقيق العدالة الواقعية،غير أن بعض الفقه يقلل من هذا الدور ويذكر العيوب الظاهرة التى تنال من التحكيم، وسوف أتناول ذلك فى فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول

مزايا التحكيم فى عقود المشاركة(P.P.P)[5]

أولاً: تحقيق السرعة:

يحقق التحكيم السرعة فى حسم النزاع، لأن المحكمين يلتزمون بمدة معينة يتعين عليهم إصدار الحكم خلالها، فقد تطلبت المادة السابعة من لائحة مركز أبوظبى للتوفيق والتحكيم التجارى بأنه يتعين على هيئة التحكيم أن تصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ استلامها المهمة مالم يتفق الطرفان على مدة أطول.

ويرى البعض أن السرعة التى يحققها التحكيم فى فض المنازعات الناشئة عن التعامل فى مجال التجارة الدولية تعد أمرا لا يستهان به،ودافعا لاختيار التحكيم كوسيلة لفض النزاع [6]

ثانياً :يتسم التحكيم ببساطة الإجراءات :

يتسم التقاضى أمام المحاكم الوطنية بالبطء والإغراق فى الشكليات، وهو ما يعوق العدالة الناجزة[7] وذلك عن طريق اختيار المحكم والذى لا يتقيد بحرفية النصوص التى تعوق العدالة، كما أن ذلك يؤدى إلى حدوث نوع من الثقة فى المحكم، ولا شك فى أن عدم تقيد المحكم بنصوص معينة، وأن يكون حراً فى الوصول إلى العدالة ،فضلا عن أن اللجوء إلى التحكيم يؤدى إلى اختصار درجات التقاضى ومراحله، حيث يصدر الحكم منه بشكل نهائى ولا يكون قابلاً للطعن ويقبل التنفيذ الجبرى .

ويسمح التحكيم لأطراف النزاع بتحديد إجراءات التحكيم وميعاد صدور القرار الصادر فيه ،كما أن هيئة التحكيم تتمتع بحرية أكبر من القضاء الوطنى فى جميع ما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالتقاضى [8]

ثالثا : مراعاة أعراف التجارة الدولية[9]

من المعلوم ان القواعد الوطنية لاتكفى لحل المنازعات التىتقوم بينهاوبين الشركات الدولية ومن ثم فان اختيار المحكم للمبادئ القانونية التى تحكم موضوع النزاع وخاصة قواعد التجارة الدولية .

رابعا تحقيق السرية:

نظرا لخطورة الأسرار الإقتصادية المتعلقة بالشركات ذات الطابع الدولى، ومايتنتج من منازعات عن عقود الشراكة مع الدولة تقتضى الحفاظ على السرية،لأن إفشاؤها يلحق الضرر بها ،من ثم تحرص مراكز التحكيم على الحفاظ على أسرار الشركة فى عقد المشاركة مع الدولة،ويفضل أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، وذلك حفاظا على سرية المعاملات والعلاقات التعاقدية، وحفاظاً على أسرار المهنة وطبيعة الصفقة المبرمة بين أطراف النزاع، بعكس اللجوء إلى القضاء وما ينتج عنه من مخاطروأضرار نتيجة للإعلان عن موضوع النزاع وطبيعته[10] وحرصا من المشرع المصرى على الحفاظ على السرية للمعاملات التجارية والإقتصادية، فقد نص فى المادة 2/44 من القانون رقم 27لسنة 1994 على أنه لا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفى التحكيم .

خامسا:يحقق الطمأنينة والثقة لدى أطراف النزاع :

يتحقق ذلك من خلال اختيار الأطراف لهيئة التحكيم، وهو ما يؤدى إلى توفير الثقة لدى أطراف النزاع ،هذا بخلاف اللجوء للقضاء الوطنى إذ تنعدم إرادة أطراف النزاع فى اختيار المحكمين أصحاب الخبرة الفنية، بما يمكنهم من الفصل فى النزاع بطريقة موضوعية، لكن القضاء العادى يلجأ إلى خبير فنى أو متخصص فى القضايا الفنية الأمر الذى يحتاج إلى جهد ووقت كبير[11] .

الفرع الثانى

عيوب التحكيم فى عقود المشاركة P.P.P

أولا: استغلال الدول الصناعية له وتحقيق مصالحها:

يرى فريق من فقهاء القانون أن التحكيم أصبح أداة فى يد الدول الكبرى التى تمتلك الإقتصاد الحر وتستطيع فرض آراءها الإقتصادية على الدول النامية،ويفضل المحكم تطبيق قوانين الدول الكبرى على حساب الدول النامية[12] وهكذا يكون التحكيم عيباً لإخلال المحكم بالعدالة بين طرفى النزاع .

ثانيا:ارتفاع نفقات التحكيم[13]

فى الغالب يتم تقدير أتعاب المحكمين بنسبة من قيمة النزاع المطروح، وهى بلا شك تكون مبالغ طائلة، فى حين أن رسوم التقاضى أمام المحاكم الوطنية أقل فى التكاليف.

1 –د دويب حسن صابر /الإتجاهات الحديثة فى عقود الالتزام 2006 ص52726

2 –د حسن الهنداوى :النظام القانونى لمشاريع البنية الاساسية ذات التمويل الخاص دراسة مقارنة 2006 ص9827

3 –د صالح بكر الطيار :النظام القانونى لمشروعات البوت مطبوعات مركز الدراسات العربى الاوروبى بيروت سنة2000ص18

4 –لان فية:1–مساس بسيادة الدولة–2–اعتداء على اختصاص القضاء الوطنى–3– مخالفة للدستور وفكرة النظام العام للمزيد يراجع عزيزة السريف : التحكيم الادارى فى القانون المصرى دار النهضة العربية سنة1993 ص109د جابر جاد نصار :التحكيم فى العقود الادارية دراسة مقارنة دار النهضة العربية ص60د احمد الشلقانى : الدولة والتحكيم فى عقود التجارة الدولية مجلة قضايا الدولة السنة العاشرة 1966 العدد الاول ص83 على الرغم من اهمية التحكيم فى الوقت الحالى بالنسبة للعقود الادارية فان هناك اتجاة فقهى يرفض التحكيم فى منازعات العقود الادارية

5 – دشريف خاطر التحكيم فى منازعات العقود الادارية وضوابطة دراسة مقارنة دار النهضة العربية ص94د هشام خالد جدوى اللجوء الى التحكيم التجارى الدولى :مزاياة امراضة منشاة المعارف الاسكندرية 2006ص31 د عبد العزيز عبد المنعم خليفة التحكيم فى منازعات العقود الادارية الداخلية والدولية دراسة تحليلية منشاة المعارف الاسكندرية ص21

6 –د/هشام خالد :جدوى اللجوء الى التحكيم التجارى الدولى :مزاياة امراضة منشاة المعارف الاسكندرية 2006ص31،د/حفيظة الحداد :الاتفاق على التحكيم فى عقود الدولة ذات الطبيعية الادارية واثرها على القانون الواجب التطبيق دار المطبوعات الجامعية سنة 2001 ص9

7 – حاول المشرع المصرى تبسيط اجراءات التقاضىامام محكمة النقضبدوائرها الجنائية واحال بعض الاختصاصات الى محاكم الجنايات ومحاكم الاستئناف لتفصل فى بعض المسائل الشكلية يراجع نص المادة 36 مكرر من القانون 74لسنة2007

8 –د/جورجى شفيق سارى :التحكيمومدى جواز اللجوء الية لفض المنازعات فى مجال العقود الادارية دار النهضة العربية سنة 1999 ص67

9 – د محمد ابراهيم موسى انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية دار الجامعة الجديدة 2007 ص28

10 –د/شريف خاطر:التحكيم فى منازعات العقود الادارية مرجع سابق ص 97

11 –د/عصمت الشيخ مرجع سابق ص43

12 – د مختار بريرى مرجع سابق ص12

13 – د ابراهيم أحمد ابراهيم :اختيار طرق التحكيم ومفهومة مجلة المحاماة العدد الاول 2001 ص565

ولاريب فى أن التكاليف الباهظة الناتجة عن التحكيم بسبب تعدد أطراف التحكيم، وقد ينتمون إلى جنسيات مختلفةأو مقيمين فى دول مختلفة،مما قد تكون سبباً فى هجر هذه الوسيلة، وهو ما يتطلب مراعاة القائمين على مراكز التحكيم تقليل هذه النفقات .

ثالثا- عدم موضوعية بعض المحكمين[1]

قد يفتقد بعض المحكمين الثقة المطلوبة فيهم أوعدم توافر الخبرة الفنية العالية لديهم،وكذلك يتم فى بعض الأحيان الضغط على المحكمين من جانب الشركات الدولية للقضاء لصالح هذه الشركات، ومن ثم يسهل التأثير على المحكمين ،فضلاً عن أن بعض رجال الأعمال والمتخصصين فى موضوعات معينة تنقصهم الخبرة أو الكفاءة فى حين أنه أمام قضاء الدولة يتولى الفصل فى النزاع قاض مختص وله خبرة قانونية تتوافر لديه أكثر من غيره على نظر النزاع[2]

رابعاً: افتقار قرارات التحكيم إلى القوة الملزمة، بأنه سلطة بلا أنياب مما جعل البعض من الفقه يقوم بتوجيه النقد الى التحكيم كأداة لحسم المنازعات .

خامساً:الأثر الناتج عن خسارة التحكيم يكون فيه ظلم لأطراف التحكيم، إذ لا يجوز لمن خسر التحكيم الطعن عليه أمام القضاء لأنه يكون غير قابل للطعن بأى طريق من الطرق العادية أو غير العادية ،بخلاف الحكم الصادر من القضاء العادى الذى يقبل الطعن فيه .

مخاطر اللجوء للتحكيم فى العقود الإستثمارية :

على الرغم من وجود مزايا للتحكيم الإدارى باعتباره يحقق السرعة فى فصل الخلاف بين أطرافه ، ويقضى على البطء فى إجراءات التقاضى، إلا أنه توجد بعض المخاطرالتى تصاحبه وتشكك فى مدى جدواه وفاعليته والتى تتمثل فيما يلى :

1. عدم مواكبة النظم القانونية الحالية للأداء السريع فى نطاق العمل التجارى:

قد تعجز بعض التشريعات عن إصدار القواعد القانونية التى تنظم المنازعات التى تنشأ بين أطراف العقود الإستثمارية الكبرى،فضلا عن جمود بعض التشريعات القانونية فى كثيرمن دول العالم التى تخص إجراءات التقاضى ،فضلاً عن عدم وضوح القواعد القانونية بشأن تحديد مكان التحكيم.

2. الخوف من عدم المساواة الحقيقية بين أطراف العقود الكبرى وخشية انتفاء الحيدة والنزاهة لدى المحكمين :

فقد توجد علاقات بين المحكمين وأصحاب الشركات مما يجعلهم يمليون لصالح المهنيين ،فضلاً عن أن التحكيم قد ينعقد خارج نطاق الدولة بما يترتب عليه عدم اللجوء للقضاء الوطنى

3. عدم تطبيق المحكم للقواعد الآمرة :

يثير التحكيم بعض المخاوف التى تتصل بالخوف من اللجوء للتحكيم بسبب الخشية من إهدار القواعد القانونية الآمرة، وكذلك القواعد الحمائية الواردة فى التشريعات الوطنية ،ويتضح ذلك عند تطبيق هيئة التحكيم لقانون غير القانون الوطنى، ومن ثم لا يمكن مطالبتها بتطبيق القانون الوطنى .

وعلى خلاف ما تقدم يرى البعض[3]أن هيئة التحكيم لا تهمل القواعد الآمرة المنصوص عليها فى التشريعات الوطنية ،بجانب عدم إغفال المحكم تطبيقه للقواعد الدولية التى تحقق مصالح المتعاقدين.

4. انكار العدالة :

ويبدو ذلك من خلال اتفاق الأطراف على خضوع جميع المنازعات التى تحدث بينهم إلى التحكيم وقد يؤدى ذلك إلى انكار العدالة ،فقد يتم حرمان الشخص فى الإتفاق من اللجوء إلى القضاء الوطنى دون حل المنازعة بالطرق الودية .

5. الإخلال بحق الدفاع :

ويكون ذلك باختصار الإجراءات والدفوع التى يمكن إبداؤها أمام المحكمة، فضلاً عن عدم توافر الخبرة الفنية التى توجد فى القضاة بما يمكنهم من حسم المنازعات والإلمام بحقيقة الدعوى .

المطلب الثالث

التمييز بين التحكيم والنظم المتشابهة

يجب تمييز التحكيم عن بعض النظم القانونية التى تتشابه معه ويترتب على هذا التمييز عدة نتائج هامة ،إذ يخضع كل نظام قانونى لقواعد خاصة تختلف عن النظم الأخرى[4]، وتتمثل هذه النظم التى تساعد فى تسوية الأنزعة بغي الطريق القضائى ، والتى تتشابه مع التحكيم فى القضاء العادى والخبرة والصلح والتوفيق[5]وغيرها من الصور، والتى سوف أعرض لها على النحو التالى:

1 - الفرق بين التحكيم والقضاء العادى :

يعتبر مرفق القضاء من السلطات العامة فى الدولة ويصدر أحكام قضائية لها طابع الإلزام ولا يتقاضى القاضى أجرا على عمله من الخصوم.

ويختلف التحكيم عن القضاء العادى من حيث:

- فى أن اللجوء إليه يقتضى وجود اتفاق بين الخصوم أو نص خاص فى القانون لكن اللجوء إلى القضاء العادى حق عام يستعمله الخصم تلقائيا دون حاجة إلى حصول موافقة الخصم الآخر أو الإستناد إلى نص خاص،[6] ولما كان التحكيم يمثل اتفاق وليس من صنع الدولة ، فهو لا يعمل على احترام القواعد الآمرة فى النظام القانونى، الأمر الذى يترتب عليه عدم منح الخصوم حرية كبيرة فى تحديد النظام القانونى المناسب الذى يحكم المنازعة، دون مراعاة القواعد الخاصة فى الإسناد[7].
- اللجوء إلى التحكيم أيسر لسهولة الإجراءات وسرعة إصدار الحكم فى الفترة المتفق عليها فى اتفاق التحكيم ،أما فى حالة اللجوء للقضاء فإن الإجراءات تتسم بالبطء وإطالة أمد التقاضى، فضلاً عن بطء إصدار الأحكام ومن ثم يفضل أطراف الخصومة اللجوء إليه.

2 - الفرق بين التحكيم والخبرة الفنية:

يقوم الخبير بإبداء الرأى فى مسائل فنية محل خلاف بين الأطراف المتعاقدة، وليس هناك ما يمنع من أن يقوم بدور المحكم ويبدى رأيه الإستشارى فى النزاع المطروح[8].

ويختلف التحكيم عن الخبرة فى أن المحكم يقوم بوظيفة القضاء بهدف حسم النزاع المطروح فى حين أن الخبير يلعب دور مساعد للمحكم أو القاضى ولا يفصل فى النزاع، فضلاً عن أن رأى المحكم يكون ملزما لجميع الأطراف بخلاف الخبير الذى يبدى رأى استشارى غير ملزم[9]ومن ثم يكون دور الخبير معاونا للمحكم والقاضى للفصل فى النزاع ذا الطابع الفنى الذى يحتاج إلى متخصص فى المسائل الهندسية والزراعية والمحاسبية وغيرها،لإبداء رأيه بصدد نزاع معين[10] ولا يلزم أطراف الخصومة ولا المحكمة[11].

ويرى البعض أن التمييز بين الخبرة والتحكيم يمكن من خلال معيار المسائل الواقعية والتمييز بينها وبين الإدعاءات القانونية، ومن ثم نكون إزاء تحكيم إذا كان الغير يفصل فيها ،أما إذا كان يبدى الرأى فى مسائل واقعية فنكون إزاء عمل الخبير[12].

1 -د/موسى خليل متري :التحكيم فى العمليات المصرفية فى الدول ذات الإقتصاد المتحول ص85 وما بعدها بحث مقدم لمؤتمر التحكيم التجارى الدولى ،السادس عشر جامعة الامارات العربية المتحدة المنعقدة بابوظبى فى الفترة من 28-الى 30ابريل 2008

2 -د/جورجى شفيق ساري:تطور طريقة ومعيار تمييز وتحديد العقد الادارى فى القانونين الفرنسى والمصرى :الطرق والمعايير التقليدية دار النهضة العربية 1966 ص78

3 -د/عادل ابو هشيمة :عقود خدمات المعلومات الالكترونية فى القانون الدولى الخاص دار النهضة العربية سنة 2005ص289

4 - د مصطفى الجمال،د عكاشة محمد عبد العال/التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية والداخلية الجزء الاول الطبعة الاولى 1998 ص24

5 -د احمد حسان :التحكيم فى العقود الدولية للانشاءات رسالة دكتوراة كلية حقوق بنى سويف 1998 ص23

6 -د محسن شفيق :التحكيم التجارى الدولى القاهرة دار النهضة العربية 1997 ص15

7 -د احمد عبد الكريم سلامة:نظرية العقد الدولى الطليق القاهرة دار النهضة العربية 1989 ص228

8 - د جيهان حسن: عقود البوت وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها ص117

9 - دعصمت الشيخ:التحكيم فى العقود الادارية ذات الطابع الدولىدار النهضة العربية 2008 ص24-100

10 -101-نصالبند 2/18 من اتفاقية البوت بين جمهورية مصر العربية وشركة المشروع بشان انشاءمجمع توليد الكهرباء بسيدى كرير على انة اذا لم يمكن للاطراف البت فى المنازعة طبقا للمادة 18:1 من هذه الاتفاقية خلال المدة المبينة فى ذلك العقد عندئذ يجوز لاى من الطرفين احالة النزاع الى خبير للنظر فيه والحصول على توصية منه

11 -د عصام البهجى :التحكيم فى عقود البوت مرجع سابق ص46

12 - د محمود هاشم:التحكيم طبعة 1986 ص54

3 -الفرق بين التحكيم والصلح:

عرفت المادة 459 من القانون المدنى المصرى الصلح بأنه:عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته.

وتنتهى الأنزعة عن طريق الصلح بين الأفراد والدولة ،أيا كانت المنازعة مدنية أم تجارية أم إدارية [1]

والجامع بين التحكيم والصلح[2] أن كلاهما يحسم المنازعات بغير الطريق القضائى فضلاً عن وجود عنصر الرضا فيهما، وأن نطاق حسم المنازعة فى النظامين يقتصر على الحقوق المالية التى تقبل التنازل ولا ترتبط بالنظام العام[3]

ويختلف الصلح عن التحكيم فى :

- أنة يقوم على التنازل من قبل أطراف الخصومة ، فى حين أن التحكيم يقوم المحكم بالفصل فى النزاع باعتبارة طرف خارج النزاع، ولا يوجد فيه ثمة تنازل من جانب أطراف الخصومة ، ومن ثم فإن المحكم يفصل فى النزاع دون وجود تنازل متبادل من أطراف الخصومة لحسم النزاع.
- كذلك فإن الصلح لا يحوز حجية الشيىء المقضى به ، ويمكن الطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية لوجود عيب لحق العقد، بخلاف حكم التحكيم الذى يحوز الحجية ولا يجوز المساس بها إلا فى الحدود التى سمح بها القانون.
- أيضا فإن الصلح لا يمنع من اللجوء إلى القضاء أو التحكيم للمطالبة بما قررة عقد الصلح من حقوق، غير أن حكم التحكيم يحوز قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز رفع الدعوى مرة أخرى بشأن الموضوع الذى تم الفصل فيه[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد بعض الصور التى يصعب التمييز فيها بين التحكيم والصلح ومن ثم يكون المعيار هو:

-هل الحل الذى انتهى إليه النزاع نشأ عن صميم عمل الخصوم أنفسهم أم أنه من صميم عمل الغير، ومن ثم يكون العمل هو الصلح فى الحالة الأولى والتحكيم فى الحالة الثانية.

-أو البحث عن مصدر الصفة الملزمة للحل الذى انتهى إليه النزاع، فإذاكان الإلزام يستمد من اتفاق الخصوم ، كانت الصورة هى الصلح، أما إذا كان الإلزام يستمد من قرار الغير فإن الوضع هنا يكون تحكيماً[5].

التحكيم والوكالة[6]:

عرفت المادة 669من القانون المدنى المصرى الوكالة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل.

ويختلف التحكيم عن الوكالة :

-فى أن المحكم تثبت له صفة القاضى بمجرد قبول مهمتة بخلاف الوكيل الذى يتصرف فى حدود سلطات الموكل

-تختلف الوكالة عن التحكيم فى أنها تقيد سلطة الوكيل الذى يلتزم حدود الوكالة، وما يترتب عن آثار خارج نطاق الوكالة لا يلتزم به الموكل، بل يتحملها الوكيل بخلاف التحكيم إذ يتمتع المحكم بسلطة واسعة بحيث يستقل عن الخصوم فيما يقضى بة[7].

غير أن هناك بعض الصور التى يدق فيها التفرقة بين الوكالة والتحكيم مثل:

-فى حالة ما إذا اختار الخصوم شخصاً للقيام بعمل معين مع الإلتزام برأيه وقد يشوب الألفاظ الغموض ،فيرى بعض الفقه أن المعيار الذى يجب الرجوع إليه هو طبيعة المهمة التى أناط بها الخصوم المهمة للغير، فإن اقتصرت على القيام بعمله وفقاً لمشيئة الخصوم كانت الصورة عقد وكالة، بينما يرى البعض أن المعيار الذى يجب الرجوع إليه هو وجود نزاع يتعين حسمه من الغير، فإن وجد كان التحكيم قائما وإلا فإننا نكون بصدد عقد وكالة[8].

التحكيم والتوفيق[9]

يقصد بالتوفيق[10]:عملية يطلب فيها من الطرفان تدخل شخص من الغير أو أشخاص آخرين لمساعدتهما فى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشيء عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية بأن يكون النزاع متصل بهذة العلاقة.

وتكون مهمة الموفق هو تقريب وجهات النظر بين طرفى النزاع بهدف الصلح بينهما وتسوية النزاع بطريقة ودية ،فإذا انتهى التوفيق إلى حل يحرر محضر بذلك ويوقع عليه الخصوم والشخص الذى قام بالتوفيق، ولا تكون له سلطة فى فصل النزاع .

أما المحكم فيكون له سلطة فصل الخصومة بموجب عقد التحكيم، مثل القاضى ويصدر المحكم حكماً ملزماً لطرفى الخصومة[11].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أوجد لجان التوفيق عملاً بالقانون رقم 7لسنة 2000 بشأن المنازعات التى تكون الجهات الإدارية طرفاً فيها ، واستثنى منها منازعات وزارة الدفاع والمنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وكذلك المنازعات التى تفردها القوانين بأنظمة خاصة أو يتفق على فضها عن طريق التحكيم.

ويختلف التحكيم عن التوفيق فى:

- أن اللجوء إلى التحكيم اختيارى لأطراف النزاع ، فى حين أن اللجوء إلى لجان التوفيق يكون إجباريا فى المنازعات الخاصة بالدولة أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة ورتب القانون رقم 7لسنة2001 على مخالفة ذلك الإجراء أن يحكم بعدم قبول الدعوى
- يحوز الحكم الصادر من المحكم الحجية ويلزم طرفى الخصومة ، ويقبل التنفيذ الجبرى ويعتبر سند للتنفيذ بخلاف التوصية الصادرة من لجان التوفيق فهى غير ملزمة مالم يوافق عليها طرفى النزاع.
- يكون التحكيم فى مسائل محددة ، وهى التى تقبل الصلح بشرط ألا تعارض مع النظام العام، أما فى التوفيق فإن نطاق تطبيقه أوسع لأنه يشمل جميع المنازعات حتى ولو كانت متصلة بالنظام العام مالم يكن هناك نص يمنع اللجوء إليه فى أمور معينة.

ويرى البعض أن هناك حالات يصعب فيها التمييز بين التحكيم والتوفيق، وخروجاً من الخلاف يمكن اللجوء إلى نية الخصوم هل قصدوا أن يكون قرار الغير ملزم أم لا فإن كان القصد هو أن يحوز القرار الإلزام كان الأمر تحكيماً وإلا كان توفيقاً أو وساطة[12].

1 -د يسرى محمد العصار :التحكيم فى المنازعات الادارية العقدية والغير عقدية دراسة مقارنة دار النهضة العربية 2001 ص42

2 - يقوم الصلح على التراضى ورغبة الطرفين فى التنازل عن جزء من ادعاءاتةفضلا عن وجود نية حسم النزاع فاذا تحققت هذه الاركان توافر عقد الصلح وترتبت عليه اثارة القانونيةد :عبد الحميد الشواربى:التحكيم والتصالح فى التشريعات المختافة فى ضوء الفقه والقضاء الاسكندرية منشاة دار المعارف 1996 ص33

3 -د شريف خاطر:التحكيم فى منازعات العقود الادارية وضوابطة دراسة مقارنة دار النهضة العربية 2009ص103

4 -107-د على بركات :الرقابة على دستورية نصوص التحكيم2003 دار النهضة العربية ص41دنبيل اسماعيل عمر :التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية دار الجامعة الجديدة 2004 ص7

5 - د على بركات مرجع سابق ص56د ابراهيم العنانى:تطور التحكيم وتاريخة –العلاقات الدولية 1985 ص176

6 -د احمد ابو الوفا:التحكيم الاختيارى والاجبارى 1987 ص31

7 -دوجدى راغب :مفهوم التحكيم وطبيعتة –مقال منشور فى مجلة كلية الحقوق جامعة الكويت 1993 ص3وما بعدها

8 - د الجمال وعكاشة مرجع سابق ص25

9 -د جابر نصار:التوفيق فى بعض منازعات الدولة دراسة مقارنة دار النهضة العربية 2002

10 --

11 -د فتحى والى مرجع سابق ص22

12 - د على بركات مرجع سابق ص40

الـرقـابـة المـاليـة

اسماعيل حسن توفيق احمد

خـبـيـر محـاسـبـي

رقـم الـعضـوية 392

يجب عدم النظر الى الرقابة المالية كوظيفة محدودة وإنما يجب ان ننظر اليها كنشاط متشعب متكامل وتندمج فيه وظائف الإدارة ووظائف المحاسبة للتأكد من أن ما يجب عملة قد تم تنفيذه فعلاً وتبيان مواطن القصور ومواطن الخطوات المصححة المناسبة .

ولا شك أن أفضل وسيلة نحو بناء إطار متكامل للرقابة المالية هى وضع صياغة مجموعة من الأسس العلمية تساهم فى توضيح مفهوم الرقابة المالية وتبين العناصر الأساسية التى يتكون منها، ووظائفها الرئيسية والأساليب التى تستخدم فى تحقيق الرقابة المالية الفعالة ويمكن تحديد هذه المجموعة من الأسس والأساليب التى تستخدم فى تحقيق الرقابة المالية الفعالة، ويمكن تحديد هذه المجموعة من الأسس على النحو التالى :

1. تخطيط إستراتيجى وتخطيطى .
2. خطة تنظيمية .
3. معايير عادلة ومؤشرات سليمة لقياس وتقييم الأداء .
4. مجموعة من التقارير يتم إعدادها بصورة منتظمة حسب خطوط السلطة والمسئولية.
5. الإدارة بالإستثناء .
6. مجموعة شاملة من النظم والأساليب المحاسبية والإدارية .
7. إتخاذ الخطوات المصححة المناسبة .
8. المتابعة والتغذية المرتدة بالمعلومات .
9. الإعتدال فى عملية الرقابة .
10. مراعاة الجوانب السلوكية للرقابة المالية.

وفيما يلى توضيح لكل من هذه الأسس :-

أولاً : التخطيط الإستراتيجى :-

يعتبر كل من التخطيط الإستراتيجى والتخطيط التكتيكى ضرورة حتمية لتحقيق الرقابة المالية السليمة لأنه يضع مستقبل المنشأة على طريق مرسوم بدلاً من أن تكون التصرفات مجرد رد فعل للأحداث .

والتخطيط الإستراتيجى هو بطبيعته تخطيط طويل الأجل يمتد لسنوات طويلة قادمة ويختص بالسياسة العامة للمنشأة . ويتناول العوامل الرئيسية الهامة مثل الأسواق الحالية والجديدة والموارد المالية والموارد البشرية والخامات والإبتكار والتقدم التكنولوجى والعائد المخطط على الإستثمارات والمنافسة. كما يتطلب هذا التخطيط تحليلاً متعمقاً للمناخ السياسى والإقتصادى والإجتماعى . ونظرً لأن التخطيط الإستراتيجى يكون فى صورة خطوط عريضة وأهداف عامة يكون من الضرورى تعضيد الخطة الإستراتيجية بخطة تكتيكية تنبع منها وتتناول التفاصيل الخاصة ببرامج المنشأة فى مجال التنظيم والتسويق والإنتاج وتنمية الموارد وتخطيط العمليات .

وعلى الرغم من أن التخطيط الإستراتيجى والتخطيط التكتيكى مسئولية الإدارة العليا فى المقام الأول إلا أن وضع خطة إستراتيجية وخطة تكتيكية يتطلب بالضرورة توفى نظام لتجميع البيانات الهامة وترجمة هذه البيانات فى صورة مالية . وهنا يظهر مرة أخرى أهمية التكامل والإندماج بين وظائف الإدارة ووظائف المحاسبة فى مجال الرقابة .

ثانياً : الخطط التنظيمية :-

تمثل الخطة التنظيمية مقوم أساسى من مقومات إعداد وتنفيذ أى نظام فعال للرقابة المالية، نظرً لأن الخطة التنظيمية تبين بوضوح خطوط السلطة والمسئولية وقنوات الإتصال ونطاق الإشراف وعدد المستويات الإدارية والإطار العام لتقسيم وتحديد الوظائف وتوصيفها واسس التنسيق بينها.

ويجب أن تتضمن الخطة التنظيمية دليل تنظيمى يحتوى على توصيف كامل ودقيق للسلطات والمسئوليات ويبين بوضوح قنوات الإتصال وتسلسل خطوات العمل وتوزيعة بين المستويات الإدارية المختلفة .

أن الرقابة الداخلية تشمل الخطة التنظيمية وجميع الطرق والمقاييس المنسقة التى تتبناها المنشأة لحماية أصولها، ومراجعة دقة البيانات المحاسبية ومدى إمكان الإعتماد عليها، والنهوض بالكفاية الإنتاجية، وتشجيع الموظفين على الآلتزام الإدارى . ويرجع الإهتمام بالخطة التنظيمية واعطائها مكان الصدارة الى أهمية الفصل بين الوظائف الثلاث التالية :

1. وظيفة تنفيذ العمليات أو ترخيص بها أو الموافقة عليها وإعتمادها .
2. وظيفة المحاسبة والتسجيل الدفترى .
3. وظيفة الإحتفاظ بالأصول كعهدة وذلك عند تصميم نظام سليم للرقابة الداخلية.

كما يتم التركيز بالنسبة للخطة التنظيمية على تحديد جميع الواجبات وتحديد خطوط السلطة والمسئولية وتوصيف الإختصاصات لكل منصب وتبيان قنوات الإتصال بوضوح وكذلك نطاق الإشراف بمعنى أن التركيز هنا عام وشامل ولا يقتصر على زاوية تنظيمية محدودة وإنما ينصب على الهيكل التنظيمى بأكملة، حيث أن النظام السليم للرقابة المالية يقوم على أساس محاسبة كل مستوى من المستويات المسئولية داخل المنشأة من أدنى مستوى الى أعلى مستوى، كما أنه يتم تصميم تقارير الرقابة المالية وفقاً لخطوط السلطة والمسئولية بحيث تكون متطابقة تماماً مع الهيكل التنظيمى للمنشأة وتجسد بصورة عملية قنوات الإتصال المحدودة، وتترجم نطاق الإشراف والمسئولية فى صورة رقمية .

وفى بعض المنشأت يكون هناك أكثر من وضع تنظيمى واحد، لخطة تنظيمية رسمية موجودة أسماً على الورق ولا تتبع فعلاً، وتنظيم شبة رسمى ينطوى على تعديلات على الخطة الرسمية ولكن التعديلات غير معتمدة، وتنظيم هو المطبق فعلاً ويمكن بمتابعة الإتصالات اليومية الفعلية ودراسة المستويات التى تتخذ فيها القرارات الفعلية . ولا شك أن الوضع شائك للغاية من نظام الرقابة ويشكل صعوبات أمام المحاسب، ومن الضرورى أن يكون هناك وضع تنظيمى واحد بحيث تصبح الخطة التنظيمية الرسمية مطابقة تماماً للتنظيم فعلاً .

ومما لا شك فيه أن وضع الخطة التنظيمية للمنشأة عملية إدارية ولكن لغرض تحقيق رقابة مالية فعالة يجب أن تندمج مع هذه العملية أو تكملها عملية محاسبية هامة هى عملية وضع للمعلومات يكون مطابقاً تماماً للخطة التنظيمية ولا شك أن هذه النقطة تبرز وتؤكد تكامل وإندماج وظائف المحاسبة والإدارة فى مجال الرقابة المالية .

ثالثاً : معايير قياس وتقييم الأداء :-

لقد أصبحت إحدى السمات الرئيسية التى تميز حياتنا بصفة عامة والعصر الذى نعيش فيه بصفة خاصة هى "النسبية" فلا توجد أشياء مطلقة بالمرة، وبالتالى لا يمكن الحكم على الأداء بأنه ممتاز أو جيد أو متوسط أو ضعيف إلا بالمقارنة بمقياس معين، فإذا رسمنا خط طويل معين وطلبنا من أحد الأشخاص الحكم على طول هذا الخط فإنه حتى تكون إجابة هذا الشخص سليمة يجب أن يقوم بمقارنة هذا الخط مع خط آخر . كذلك الحال بالنسبة للأداء، لا يمكن الحكم عليه إلا بالمقارنة مع نمط أو معيار أو مؤشر أو أى مقياس آخر مناسب . والمقارنات المتاحة هنا تشمل :

1. مقارنة الأداء الحالى بالأداء السابق لنفس الفرد .
2. مقارنة الأداء الحالى لفرد بأداء فرد آخر يقوم بعمل مماثل وفى ظروف مماثلة .
3. مقارنة الأداء الفعلى بالأداء المحدد مقدماً أو الأداء المستهدف .
4. مقارنة الأداء الفعلى بالمعايير .

ويفيد النوع الأول من المقارنات فى اكتشاف اتجاهات مستوى الأداء خلال الفترة الزمنية محل المقارنة، ولكن هذه المقارنات يشوبها إختلاف الظروف فى كل فترة .

ويمكن عن طريق النوع الثانى من المقارنات وضع ترتيب تفاضلى لأداء العاملين بنفس المنشأة أو الحكم على مستوى أداء العاملين بالمنشأة بالمقارنة مع مستوى أداء العاملين فى المنشأت المماثلة، ولكن هذا النوع من المقارنات يكون عادة بصورة أجمالية ويفيد فى إعطاء مؤشر عام عن مستوى الأداء ولكن يمكن معه القيام بدراسة تحليلية تفصيلية للتعرف على نواحى الضعف ونواحى القوة والأسباب التى تؤدى الى إنخفاض مستوى الأداء .

ويعتبر النوع الثالث من المقارنات وسيلة مرضية للحكم على مستوى الأداء حيث يتم تحديد الأداء المستهدف فى ضوء الظروف المتوقعة وبالتالى فإن الأرقام قابلة للمقارنة .

ويعتبر النوع الأخير من المقارنات أفضل وسيلة متاحة للحكم على كفاءة الأداء فضلاً على أنه يتم مقارنة الأداء الفعلى بالمعايير التى يتم تحديدها فى ضوء الظروف المتوقعة، فإن الصفات التى تتصف بها المعايير تجعل هذه المقارنة لها دلالتها ومغزاها، فقبل وضع المعايير يتم توصيف المنتج توصيفاً كاملاً ودقيقاً كما يتم تحديد أفضل طريقة للأداء فى ضوء التخطيط الداخلى لأماكن العمل ومستوى التجهيزات داخل مكان العمل ووسائل لنقل والمناولة بالإضافة الى توفير جميع التعليمات اللآزمة للقائمين بالعمل سواء فى شكل تدريبات مسبقة أو تعليمات بالنسبة لكل عملية، فضلاً عن أن أستخدام الطريقة العملية يجعل المعايير دقيقة نسبياً، ومن ثم فإنه لا يمكن الإحتجاج بأن مقياس الأداء غير سليم .

وعندما يتم وضع المعايير على أساس ظروف وطرق من المرغوب تحقيقها فان الفرق بين الأداء الفعلى والأداء المعيارى يصبح قرينة على تغير حقيقى فى الكفاية وكما انه فى غياب مواصفات محددة عن الطرق التى تستخدم فى أداء العمليات المختلفة وما يجب ان تكون عليه الظروف المحيطة يجعل من الصعب تحديد السبب وراء تغيرات أو إنحرافات الأداء الفعلى عن الأداء المعيارى وبالإضافة الى ذلك قد يكون من المستحيل تقرير ما اذا كانت الظروف السائدة مثل حالة مرغوباً فيها أم لا .

رابعاً : تصميم التقارير وفقاً لخطوط السلطة والمسئولية :-

من الأهمية بمكان تصميم نظام التقارير بالمنشآة وفقاً لخطوط السلطة والمسئولية، ومن الواضح أنه كلما صعدنا الى أعلى فى سلم التنظيم الإدارى كلما زاد نطاق المسئولية وبالعكس كلما هبطنا الى أدنى سلم التنظيم الإدارى كلما نقص نطاق المسئولية . فليس معنى إتساع نطاق المسئولية كلما صعدنا الى أعلى فى السلم التنظيمى تقل التفاصيل، أن ذلك لا يعنى حجب التفاصيل عن المستويات الإدارية العليا اذا أنه يكون بمقدور هذه المستويات دائماً الإطلاع على صور التقارير المقدمة للمستويات الإدارية الأدنى وفقاً لخطوط السلطة والمسئولية .

خامساً : الإدارة بالإستثناء :-

الإدارة بالإستثناء فى أبسط صورها هى نظام للتنبية والإتصال يرسل إشارات الى المدير عندما تكون هناك حاجة لتنبية وبالعكس يبقى ساكناً عندما تكون هناك حاجة لجذب إهتمامة .

وهناك ستة جوانب لنظام الإدارة بالإستثناء على النحو التالى :

1. جانب القياس : حيث يتم الأداء فى الماضى والحاضر وحصر الموارد والطاقات والإمكانيات وتجميع وتقييم الحقائق بالنسبة لمواقف العمليات ككل .
2. جانب التنبؤ : حيث يتم إستخدام بيانات الماضى والحاضر للتنبؤ بالأحوال فى المستقبل وتحديد الأهداف وإعداد الخطط وبرامج العمل ومراجعة الهياكل التنظيمية .
3. جانب الإختيار : حيث يتم إختيار المقاييس الرئيسية التى تبنى على أسس أقتصادية وتعكس بأفضل صورة ممكنة تقدم فى تحقيق أهدافة .
4. جانب الملاحظة : حيث يتم ملاحظة وقياس نتائج الأداء الفعلى وإستخراج المؤشرات الهامة بصفة دورية .
5. جانب المقارنة : حيث يتم مقارنة الأداء الفعلى مع الأداء المتوقع حتى يمكن تحديد إستثناءات وتحليل الأسباب التى أدت اليها وإعداد التقارير ورفعها الى المستويات المختلفة فى الحالآت التى تتطلب إتخاذ خطوات معينة .
6. جانب إتخاذ موقف أو إجراء : حيث يتم متابعة وعلاج الحالات الإستثنائية عن طريق إتخاذ إجراءات مصححة.

سادساً : نظم وأساليب محاسبية وإدارية :-

وبالرغم من أن النظام المحاسبى يمثل القناة الرئيسية والهيكل الأساسى للمعلومات فأنه لا يعتبر الأسلوب أو النظام الوحيد، فقد تم أكتشاف أساليب أخرى بعضها ظهر جزئياضمن حركة الإدارة العلمية فى نهايه القرن التاسع عشر، إلا أن وجودها لم يبدو واضحاً إلا بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية

وعلى وجه التحديد فى الخمسينات من هذا القرن . ومن أهم هذه الأسباب ما يلى :

1. نسب التحليل المالى والمحاسبى .
2. نظم محاسبة التكاليف الفعلية والمحددة مقدماً .
3. الموازنات الثابتة والمرنة .
4. تحليل العلاقة بين التكلفة / الحجم / الربح .
5. تحليل الفرق بين النتائج الفعلية والمحددة مقدماً .
6. التقارير الرقابية .
7. التكاليف الحدية .
8. مؤشرات تقييم الأداء الداخلى .
9. أساليب التحليل الإحصائى والعينات.

وجميع هذه الأساليب تستخدم الأن بصورة نشطة فى المحاسبة الإدارية كجزء من النظام المحاسبى أو كوسيلة لترجمة وتفسير البيانات التى يتضمنها هذا النظام .

سابعاً : الخطوات المصححة :-

لا يكمل الرقابة المالية إلا بإتخاذ خطوات مصححة . فالأساس فى الرقابة المالية هو تنظيم وعرض المعلومات حتى يمكن للمديرين أن يقرروا مجال التحرك أو إتخاذ قرار بسرعة.

وفى مجال إتخاذ الخطوات المصححة لمعالجة الإنحرافات، يقوم القرار النهائى على أساس المفاضلة بين البدائل التالية :

1. عدم التحرك حتى يتم مراجعة النظام القياسى بملاحظة التقرير . وفى هذا المجال التمييز بوضوح بين الإنحرافات من الموازنة الناشئة عن تغيرات فى كفاية الأداء، وتلك التى ترجع الى عدم واقعية الموازنة نفسها. وعند التشخيص يجب أن تراجع الإدارة قياساتها وأن تعطى بعض التفكير الى مدى صحة التنبؤات الأصلية.
2. الإنتظار لفترة محدودة فقد يصحح الوضع نفسة بصورة تلقائية أو ذاتية .
3. وضع معايير الأداء جديدة .
4. إتباع سلسلة من الخطوات المصححة المخططة مسبقاً والتى يتم ترتيبها بحسب درجة إنحرافة وإستمرارة .
5. الحصول على إستشارة خارجية موضوعية ذات كفاءة عالية .
6. التحرك فى إتجاة جديد تماماً غير مخطط على أساس إعادة تقييم الموقف من أساسه يتبعه تفكير خلاق منطقى .

ثامناً : المتابعة والتغذية المرتدة بالمعلومات:-

تبدو الحاجة واضحة للمتابعة والتغذية المرتدة بالمعلومات حينما يؤدى الموقف الى إتخاذ قرار يؤثر بدورة على المجال الأصلى فعندما يشعر الإنسان أنه قد يسقط على الأرض يقوم بتصحيح توازنة ومن ثم يستطيع يقف معتدلاً. وفى مجال الأعمال عندما توضح المنافسة الحاجة الى تطوير المنتجات تبدأ الأبحاث ويتم الإنفاق على التطوير الذى يؤدى الى تغيرات تكنولوجية . وفى مجال الرقابة المالية يؤثر مبدأ التغذية المرتدة بالمعلومات .

والواقع أن التصرف اليومى للإدارة فى معظم الأحوال عبارة عن رد فعل والإستجابة لمعلومات يعاد تغذية الإدارة بها عن نتائج قرارها السابق . ومن الأمثلة الواضحة على مبدأ المتابعة والتغذية المرتدة بالمعلومات أسلوب الرقابة بإستخدام الموازنة، حيث توضع خطة ويتم تنفيذها بإستفادة من نتائج التنفيذ والمتابعة فى وضع الخطة الجديدة وهكذا. وتبدوا الأهمية الأساسية لعمليات المتابعة المستمرة والمراجعة بعد التنفيذ فى التبصير بنواحى القوة والضعف فى تحديد الأهداف، والتنبؤ، ووضع الخطة الإستراتيجية، وقياس عبء العمل ووضع المعايير، بما يضمن أن تؤدى عملية إعادة التغذية المستمرة بالمعلومات بالضرورة فى النهاية الى تحسين وترشيد هذه الخطوات .

تاسعاً : الأعتدال فى عملية الرقابة :-

المغالاة فى الرقابة تلقى أعباء غير ضرورية على النظام المحاسبى وتحد من المرونة والإبتكار، كما أن ضعف الرقابة يؤدى الى الإخفاق فى تحقيق الأهداف ولذلك فإن المشكلة الأساسية هنا هى تحقيق قدر معتدل من الرقابة .

أن الكلمات الشائعة فى هذا المجال : "أن المنشأة التى تحاول مراقبة كل شىء تنتهى بتحقيق الرقابة على لا شىء" . والواقع أن الرقابة يمكن تنهار لأن الإدارة تحاول أن تحقق رقابة أكثر من اللآزم فتختلط الأمور الهامة مع مجموعة ضخمة من الأشياء الصغيرة غير الهامة . ولذلك فإن تمييز العناصر الهامة للأداء التى يكون لها أضخم الأثار على تحقيق أهداف المنشأة يعتبر مهمة أساسية لتحقيق الرقابة المالية الفعالة .

والواقع أنه فى الحياة العملية تكون هناك عوامل كثيرة تتبع فى سلوكها ونتائجها عوامل أخرى أكثر أهمية، ويجب أن يحدد نظام المعلومات فى كل منشأة العوامل الهامة التى تتحكم فى نجاح المنشأة.

عاشراً : مراعاة الجوانب السلوكية للرقابة المالية :-

لا شك أن تحقيق الرقابة المالية الفعالة يعتمد على سلوك الأفراد داخل المنشأة أكثر من إعتمادة على الخطوات أو الإجراءات الألية لتنفيذ نظام الرقابة المالية.

والواقع أن هذا الأساس يمثل خلفية ضرورية لكثير من أسس ومعايير الرقابة المالية وخاصة الأسس التالية :-

1. الخطة التنظيمية .
2. معايير قياس وتقييم الأداء .
3. أعداد التقارير حسب خطوط السلطة والمسئولية .
4. الإدارة بالإستثناء .
5. الخطوات المصححة .
6. الإعتدال فى الرقابة .

فالخطة التنظيمية لو راعت النظرة السلوكية فى التنظيم لأدت الى نوع التنظيم لا يمكن تحديدة إلا بعد شغل الوظائف وتحديد العلاقات التنظيمية بين الأفراد . كذلك فإن عملية وضع وإختيار معايير ومؤشرات تقييم الأداء تؤثر وتتأثر بسلوك العاملين بالمنشأة. ومن المسلم به أن المعايير المتشددة تؤدى الى الإحباط كما أن المعايير المتراضية تدعوا الى التكاسل . ومن ناحية أخرى فإن نجاح نظام التقارير والمعلومات يتوقف على نوعية المديرين وأستعدادهم للإستفادة بالمعلومات .

كما انه من المسلم به أن المعلومات تهدف الى ترشيد سلوك المديرين ولكنها لا تحل محل التفكير السليم والقدرة على وزن الأمور والحكم عليها . ويقوم مبدأ الإدارة بإستثناء على إغفال التغيرات الطفيفة لأنها لا يمكن أن تتوقع أن يكون السلوك البشرى فى الأداء مطابقاً تماماً للمعايير . وفى مجال الخطوات المصححة يجب مراعاة النواحى السلوكية للعاملين بالمنشأة خاصة عند وضع نظم الحوافز، وآخيراً فإن وراء مبدأ الإعتدال فى الرقابة ناحية سلوكية هامة هى أن المغالاة فى الرقابة تؤدى الى إنعدام المرونة وتقل من روح الإبتكار لدى العاملين فى المنشأة .

وخلاصة القول أنه لا يمكن إغفال النواحى السلوكية فى أى نظام فعال للرقابة المالية. وهكذا نجد أنه يجب النظر الى الرقابة المالية كنشاط متشعب للغاية تندمج وتتكامل فيه وظائف الإدارة ووظائف المحاسبة . وان مفهوم الرقابة المالية فى مرحلة تطوير مستمرة ولابد من أن يعتمد على مجموعة من الأسس أو المبادىء التى توضح إطار هذا المفهوم . ولاشك أن هذه تمثل البداية على طريق لتكوين مفهوم أساس للرقابة المالية وتطويره .

تطورات طرق حل الخلافات وفض المنازعات (1)

إبراهيم بن حسين بن محمد سعيد جستنيه
مهندس استشاري ومحكم دولي

نسير اليوم في ظل انتعاش إقتصادي متنام بسبب تلك التطورات المتلاحقة التي تتطلب التطوير الفكري والتنظيمي والإداري فالمحاكم المتخصصة للقضايا المستحدثة والمتنوعة ستوفر عائداً إقتصادياً كبيراً لا ينحصر في الجانب المالي فقط، بل ستتعاظم معه هيبة القضائين العام والخاص وستزداد الثقة بهما، ناهيك عن عامل الزمن وتوفير الكثير من الجهد لحسم كثير من تلك القضايا الإقتصادية العالقة والشائكة في دهاليز القضاء العام.

الإستثمارات بكل أنوعها واختلاف درجاتها تمثل كما كبيراً وكيفاً عظيماً ونظرة واسعة بأساليب متجددة تحقق الأمن والسلامة والعدل والعدالة والمساواة لجميع الأطراف التعاقدية.

«الصلح والتوفيق والتحكيم» أحد وسائل التعامل المدني المتنوعة في المجتمع القديم منذ العصر الجاهلي وهو قضاء خاص - القضاة أو المحكمين فيه ليسوا تابعين للسلطة القضائية بالدولة ويحق لأطراف النزاع اختيارهم أو عدم قبولهم - أقر الكثير من قواعده وقوانينه الدين الإسلامي في عدة آيات منها قوله تعالى ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا﴾ الآية (58) النساء، وقوله تعالى ﴿وإن إمرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ الآية (128) النساء وقوله تعالى ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم وإتقوا الله لعلكم ترحمون﴾ الآية (10) الحجرات دون تفرقة ولا قبلية ولا طبقية، وطبقه الكثير في المجتمع الحديث وخاصة العربي إذ لا يزال ساري المفعول والتفاعل في كثير من القضايا والخلافات وخاصة الأسرية والقبلية والتجارية أحياناً، عن طريق حكماء أو وجهاء الناس المثوق بأمانتهم وعدلهم وحكمتهم وفقاً للقواعد والأعراف شبه المتشابهة مع بعض الإختلافات للعادات والتقاليد المتبعة في كل مجتمع.

التطورات المتلاحقة على المجتمعات الدولية وكثرة التخصصات وتنوع الأعمال أدى للكثير من القضايا المتشعبة وأقحم القضاء العام - السلطة القضائية المرتبطة بالدولة - في كثير من الهموم والمسؤوليات وأطال دهاليز المحاكم العامة، فبرزت الحاجة الملحة للعودة للطرق القديمة في حسم الخلافات وفض المنازعات وإدخال التطورات المناسبة عليها لتتوافق مع عصرها، فبدأت عمليات التدوين للقواعد وتنظيم الأسس وتوثيق الخلافات والقضايا وحفظها في سجلات خاصة وتطوير بنودها ومفاهيمها لتواكب العصر.

حظيت التطورات الحديثة لطرق حل الخلافات وفض النزاعات مكانة عالية وموقعاً بارزاً في الفكر القانوني والإقتصادي على المستوى العالمي، وما يشهده العالم منذ ما يزيد عن نصف قرن من حراك فقهي وتشريعي شرعي وقانوني لتنظيم تلك التطورات ضمن إطار ملائم وأدوات فاعلة تحقق العدالة وتصون حقوق جميع الأطراف على حد سواء حتى أضحت أمراً ملحاً لتلبية متطلبات الكثير من الأعمال الحديثة التي لم تعد المحاكم العامة قادرة على التصدي لها بشكل منفرد.

« الصلح والتوفيق والتحكيم» قضاء خاص يستمد صلاحياته من موافقة أطراف النزاع عليه وفقاً للشروط الأساسية والقواعد العامة المتعارف عليها وهي النزاهة والعدالة والمساواة والأمانة وما يندرج تحتها من شروط وإجراءات تكميلية، وهو قضاء نافذ عالمياً في كثير من دول العالم وبعض الدول العربية وله مؤسسات خاصة غير حكومية، تقره كثير من الدول وتساهم في تنفيذه بالقوة الجبرية إذا تطلب الأمر ذلك وفقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية.

نشر ثقافة «الصلح والتوفيق والتحكيم» في المجتمع وتطبيق قواعده وأسسه في العقود الخاصة والإلتزامات العامة يساهم في التغلب على الكثير من الخلافات ويوضح العديد من النقاط المتفاوته المفاهيم محلياً أو دولياً وفقاً للنظام المتفق عليه ونظام الدولتين التي يجرى فيها التحكيم أو تنفيذه.

أقسام «التوفيق والتحكيم» الرئيسية تتضمن الأسري والقبلي والتجاري بكل تخصصاته والهندسي والفني بشتى مجالاته، ولكل منهم قوانين خاصة ولوائح متجددة وأعراف مختلفة ومحكمين متخصصين على مستوٍ عال من الخبرة التطبيقية والكفاءة العلمية والمهنية.

«التوفيق والتحكيم» عدة أنواع له أقسام رئيسية وفرعية، وله العديد من المزايا والدوافع لاستخدامه واللجوء إليه عوضاً عن القضاء العام، ويحتاج لخبرة واسعة ومعلومات كثيرة وكفاءة عالية وحكمة جيدة وحنكة ممتازة خاصة إذا كانت القضية كبيرة أو أوجه الخلاف والنزاع فيها متشعبة.

الهدف من إنشاء مركز أو مقر خاص يرعى تلك التطورات لفصل الخلافات وفض المنازعات بطريقة تتناسب مع الأنظمة القضائية والقواعد القانونية وتستفيد من الأعراف والتقاليد المتعارف عليها وفق أسس بينة ومفاهيم واضحة وجمع الكفاءات والخبرات المتخصصة في مجالات متعددة تحت مظلة واحدة، هو المساهمة في مساعدة القضاء العام بالقضاء الخاص وتخفيف الضغط عنه وتيسير الأمور على المتنازعين وحسم المنازعات مهما كبر حجمها أو تشعبت تخصصاتها في زمن قياسي وكفاءة عالية وقناعة تامة.

يعتبر دار القرار (مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) أحد هذه المراكز المهمة التي أنشئت من أجل ذلك، ويختص المركز بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول مجلس التعاون أو بينهم وبين الغير سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، في المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ أحكام الإتفاقية الإقتصادية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، إذا اتفق الطرفان كتابة في العقد أو في إتفاق لاحق على التحكيم في إطار هذا المركز.

نلتقي إن شاء الله في مقال آخر لنكمل فيه ما بدأناه.

ضمن فعاليات الحفل السنوي للأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

بمناسبة مرور ٣١ عاماً على قيام مجلس التعاون

سيتم في شهر مايو القادم الإحتفاء بتقلد

سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود

مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي

الرئاسة الفخرية لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ABDULHAMEED
AL-SARRAF
& PARTNERS
LAW FIRM
مكتب عبدالحميد الصراف ومشاركوه

Tel: +96522474704 +96522411510
Kuwait. Cairo. Jeddah. Bahrain.

Tel: International Division: +965 22498293/4/5 Fax: +965 22454425
Website: www.aslawyers.com

تم تأسيس مكتب عبدالحميد الصراف ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية في دولة الكويت منذ أكثر من ثلاثين عاماً، كان خلالها منارة للسالكين، وملاذاً للقاصدين، حيث احتفظ هذا الصرح القانوني بتاريخ شامخ منذ كان نبتة حتى استوى على سوقه.

وقد حظي بالثقة المتبادلة مع الموكلين سواءً الأفراد منهم أو الشركات؛ وذلك لما يميزه من إنجازات في مباشرة الدعاوى القضائية أمام المحاكم بكافة درجات التقاضي أو المشورة القانونية والتمثيل القضائي، وبأرفع المستويات على وجه متناه من الدقة والمتابعة قوامها خبرة فريق العمل فيه؛ من مستشارين مبدعين ومحامين متمرسين، وذلك في القوانين المدنية والتجارية والجزائية والإدارية، وإعداد مشارطات التحكيم، وكل ما هو مرتبطٌ بفروع القانون، وبدعم إداري من ذوي خبرة والكفاءة. وجدير بالذكر: فإن نجاح المكتب في مدّ نشاطه على المستوى الدولي، وذلك من خلال إقامة علاقات تعاون في مجال المهنة، وكسب ثقة كبرى المؤسسات القانونية في جميع أنحاء العالم ؛ وهو ما أعطى المكتب بعداً في الخبرة القانونية الدولية.

فمنذ عام1977م شكل "مكتب عبدالحميد الصراف". مستوى متميزاً للممارسة القانونية في دولة الكويت، وذلك من خلال تزويد عملائه بالخبرة في التمثيل والاستشارة في مجالات القانون كافة.

إن مكتب عبدالحميد الصراف ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية استطاع أن يحقق سمعة عالمية ثرية في سبيل تمثيل عملائه، كما أنه يحتفظ بعلاقات إستراتيجية مع المكاتب القانونية الرائدة في جميع أنحاء العالم ومن خلال فروع المكتب في مملكة البحرين وجمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية؛ وذلك في إطار من الممارسة المتعمقة والأداء الفريد الذي يستجيب لمعطيات السوق العالمية، ويتناغم ووتيرة الحياة ومستجداتها؛ ومن هنا كانت مهمتنا في بداية العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين هي الإبقاء على موقفنا الريادي بين المكاتب القانونية الكويتية، وكما أننا نسعى جاهدين لرفع المستوى المتميز للممارسة القانونية في دولة الكويت .